بالواسطة للتغير والتبدل المحتمل على تقديره فانما هو من قبل لا من قبل لفظ فهو فيما
واوضحنا ان القول الثالث هو الاقوى وان المراد من تفسير قولهم ان ظنية الطريق
لا تنافي علمية الحكم هو النسبة الحكمية المحققة وان الفرق انما هو في الدليل فانه بحكم
بحجيته ووجوب العمل بها قطعية يكون نسبة الحكم بوقوعها قطعية وهو العلم كما قررنا
فان الادلة الشرعية وان كانت ظنية فانها تنتج القطعيات وهو المعبر عنه بنفي
العمل بها على تسامح في العبارة وظني ان الذين ارادوا بهذه العبارة ذلك المعنى
الاول الذي لا ينبغي التعويل عليه لكن الحق الحقيق بوجوب الالتفات المطالب الصواب في
ذلك هو ما نبهناك ودللناك عليه في هذه الرسالة موفقا عن الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الفصل الثالث في اللغة وهي اقسام القسم الاول في فائدة ايجادها وعللها ووضعها
وما يتعلق بذلك وفيه مسائل المسألة الاولى في علة ايجاد اللغة والحاجة اليها اعلم
ان الله سبحانه خلق بكرمه وجوده الانسان من آثار رحمته الكاملة بجامع صفاته وجعله
طبق حالات افلاك مخلوقاته وشؤون ذاته فكان جامعا لصفات جميع المخلوقات
فلزمه ان يكون ذا معا كثير الشؤون فكان مدنيا بالطبع لا يحسن معيشته لو انفرد وحده
بل لا بد من ان يكون مع ابناء جنسه ليتعاونوا على ما يحتاجون اليه لنظام معاشهم
ولا يتم التعاون الا بالتعارف والتفاهم بان يعرف المحتاج لغيره ما في ضميره ويفهم
المعين مراده ويعرف مقصوده ولا بد لذلك من طريق يدل عليه ويوصل اليه وهو
التعريف والمعرفة ولا يكون التعريف الا بشيء محسوس لان المعرف بفتح الراء ذلك
اما ان يكون بنفسه او بنقش يدل على مطلوبه كالكتابة او حركة كالاشارة
الحسية او صوت يقطع على هيئات يدل على ذلك وهو اللفظ فاما الكتابة فيحتاج
الى زيادة تكلف وطول زمان في تعريف هذه الشؤون الكثيرة التي لا ينفك عنها الانسان
ابدا بل قد يحتاج الى تعريف امور كثيرة ومعان متعددة في اقصر زمان لو
توقف تعريفها على الكتابة وقع الفساد والهلاك لا سيما في الحال الذي يستغيث بمن ينجيه
من طارده فلو توقف ذلك على الكتابة او يحتمل ان يتناولها القلم ضللوا
يكتب

القسم الاول من اقسام اللغة

يكتب ويبعث بخطه الى من يستغنيه بسمع ان الخط يبقى وقد يدعو الحاجة الى علم الاطلاع
عليه اذ قد يحدث من الاطلاع عليه مفاسد كثيرة بل ربما قتل صاحبه واما الاشارة
فانها وان نفعت في تعيين الاشياء المشاهدة والامتية منها لكنها لا تعين المعاني
والامور الغائبة والمعدومة وان امكن استطلاع بعض منها بها لا يمكن استطلاع
الكل فلا يستقيم بها التفاهم والكتابة غير كافي لهذا الامر العظيم الجليل الذي
عليه مدار النظام واستطلاع الكلام واما اللفظ فانه سهل الاستعمال سريع
التأليف يمكن به استطلاع المعاني والاعيان الحاضرة والغائبة الموجودة والمعدومة
والصفات القائمة بموصوفاتها من قيام صدوري وقيام عروضي وقيام حصولي
وقيام تحققي بل جميع ما يختلج به الافئدة وتشرق به القلوب ويجيش في الصدور
والالفاظ لخفتها على النفس كذلك يسهل تفهيم وتفهم بالالفاظ مع معانيها من
عدم الكلفة والمشقة لانها حروف واصوات تقطع من النفس الضروري الذي
يضطر الانسان اليه لبقاء حياته فيجري الحروف المقطعة والاصوات المتنوعة
في خلال النفس المتردد على حكم الطبيعة فيخف استعماله ويهون ادخاله لان
النفس تطلب الحروف والحروف والاصوات انما هي منه فلا تجري من نهش
بضغط او قلع او قرع فتكون هيئة سهلة التناول سريعة التداول واسعة
التحاول فهي مع ذلك لا بقاء لها اكثر من اوان تهليلها زمان بقائها زمان صدورها
فلا يخشى من عاقبتها عند ارادة عدم الاطلاع لانها موجودة عند الحاجة
اليها معدومة عند عدمها فكانت اولى من اختيها في التعريف واحق بالتوقيف
واسهل في التعريف فجعل الله سبحانه اللغات طريقا مهيعا للتعريف فخلقها
وعلمها عبده آدم علم الانسان ما لم يعلم ليتم بها على عباده نعمه فكانت
اللغات والكلمات التي هي اصفيات للمكلف طريقا واسعا للمكلف الى الله سبحانه
لنحو اداء معرفته وعبوديته وعبادته وسبيلا مهيعا لله سبحانه الى المكلف في
كرمه وادامة نعمه ونشر رحمته فلا بد علينا في هذا السبيل من جادة الذي

كانت ح

فهم ح

واعلم ان قيام الصدور كقيام [illegible] وهكذا قيام [illegible] بالقائم وقيام العروض كقيام البياض بالابيض [illegible] بالفاعل وقيام الحركة بالاجسام وقيام [illegible] والكيفيات [illegible] المقادير [illegible] والحوادث بالاجسام وقيام [illegible] النسبة الخبرية التي هي في الكلام في نحو زيد [illegible] عمرو واشار بذلك للواقع وقيام التحقق كقيام الابوة بزيد بالنسبة للبنوة بعمرو [illegible] بعمرو بالنسبة الى ابوة زيد [illegible] اي تحقق بالتضايف فان كلا من البنوة والابوة انما تحقق بحيث [illegible] الاخر حتى يحقق الاخر ولذا [illegible] قيام التحقق [illegible] الكلام [illegible] للواقع [illegible] قيام صدوره

المسألة الثانية

المسألة الثانية في تعيين الواضع اختلف العلماء في واضع اللغات فذهب أبو الحسن
علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري وابن فورك وجمع من الفقهاء إلى أن الواضع هو الله تعالى
وأنها توقيفية بمعنى أنه تعالى وقّف عباده عليها بوضعها لمعانيها وطريق ذلك إما بالوحي أو
بخلق الألفاظ الموضوعة لمعانيها وإسماعها لواحد أو جماعة كذلك أو بخلق علم ضروري
بوضعها لمعانيها وذهب الأستاذ أبو إسحاق وأصحابه إلى توزيع الوضع وفسّر الأكثر مراده بأن
ما يحتاج إليه في الاصطلاح في التفهيم والتفهم بأن هذا موضوع لذلك المعنى يكون
بتوقيف الله تعالى على نحو ما مر والباقي من البشر بالاصطلاح منهم وقيل مراده بذلك
أن ما عدا الضروري يحتمل الكل أن يكون من الله أو من البشر وذهب أبو هاشم وأصحابه وجماعة
من المتكلمين إلى أن الواضع هو البشر إما واحد أو أكثر وعرف ذلك بالإشارة والتكرار
كما في الأطفال فإنهم يتعلمون بالترديد في الألفاظ وذهب العلامة وبعض الأصوليين
إلى الوقف احتج الأولون بوجوه أحدها قوله تعالى وعلّم آدم الأسماء كلها فإنه ظاهر
في أنه هو الواضع وإذا ثبت ذلك في الأسماء ثبت في الأفعال والحروف لعدم القائل بالفصل
ولاستلزام الإفادة والاستفادة من الأسماء لمعانيها الأفعال والحروف ولتوقفها عليها
ولأنها أسماء لمعانيها في الحقيقة لأن المراد من الاسم العلامة لغة فإذا دخلها كان تخصيص
لفظ الأسماء بذلك اصطلاح طار بعد الوضع وثانيها قوله تعالى ومن آياته خلق السموات
والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم وليس المراد بالألسنة الجوارح المخصوصة باتفاق المفسرين
ولعدم الاختلاف الكثير فيها ولعدم اعتداده في تعداد بدائع صنعه سبحانه على فعل أو حفظ
محقق وذكر الألوان في تعداد بدائع الصنع لا يوجب إرادة الجارحة إذ الظاهر أن
المراد منها ليس خصوص الكيفيات من البياض والسواد والحمرة والصفرة وغير ذلك
بل ما هو أعم منها ومن الهيئات وسائر الحدود التي يتخالف فيها أمثال الجوارح وغيرها
فلو قيل إن ذكر اختلاف الألوان الشاملة للكيفيات والهيئات والحدود التي منها
اختلاف الجوارح بالعطف على اختلاف الألسنة المقتضي للمغايرة دليل على أن المراد
من الألسنة اللغات لا الجوارح المخصوصة لكان متجهاً وثالثها قوله تعالى إن هي
إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان فإنه قد ذمهم
على تسميتهم بعض الأشياء من غير توقيف فلو لم يكن إطلاق الأسماء على مسمياتها
توقيفياً

انواع م

توقيفنا لما صح الذم لمن سمى شيئا باسم بلا توقيف فانه قيل انما ذمهم [illegible]
[illegible] لاعتقادهم الهية الاصنام لا لمجرد اطلاق اسم الآلهة عليها قبل
التوقيف على ان الممنوع منه قبل التوقيف لو سلم الاستعمال الحقيقي قلنا ان اعتقادهم
مستلزم للاستعمال الحقيقي مع ان اسمها في الذم على المجازي ادل على المنع قبل
التوقيف وثالثها لو لم تكن توقيفية لكانت اصطلاحية لكونها مستفادة من الوضع
والواضع هو الله تعالى او عباده ويتوقف تعريف الاصطلاح على اصطلاح آخر فهكذا
فيدور او يتسلسل وخامسها لو كانت اصطلاحية لجاز تغير ذلك الاصطلاح الاول
وتبديله فيجوز ان يراد بالصلوة في هذا الزمان غير ما يراد منها في الزمن الذي قبله
فيرتفع الوثوق بخصوص افادات الشارع واحتج ابو اسحق الاسفرائيني ومن تبعه
على التوزيع بما ثبت من لزوم الدور او التسلسل بالتزام اثبات اللغات بالاصطلاح
وبضرورة ما يحدثه الناس في كل زمان من الفاظ وضعوها لمعان لم تستعمل قبل ذلك
فيها فثبت بالاول ان ما يتوقف تعريف المصطلح عليه فالله هو الواضع له والموقف عليه
بخلق علم ضروري او بوحي او بالهام او غير ذلك وبالثاني كون الواضع للباقي هو البشر
باصطلاح منهم واحتج ابو هاشم الجبائي واصحابه البهشمية بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول
الا بلسان قومه ليبين لهم فانه يدل على سبق اللغات على الارسال ولو كانت توقيفية
لكان الارسال سابقا عليها لان التوقيف بالوحي فيلزم تقدمه على اللغة واما بخلق
علم ضروري في عاقل فيلزم ان يكون عارفا بالواضع الذي هو الله لتوقف معرفة الوضع
على معرفة الواضع فلا يكون مكلفا بمعرفة الله تعالى والا لزم تحصيل الحاصل فلا يكون
مكلفا مطلقا لعدم القول بالفصل وهو باطل لما ثبت ان كل عاقل مكلف وان كان
في غير عاقل فهو مما يمتنع منه عادة معرفة اللغات الكثيرة العجيبة والتركيبات النادرة
الغريبة واحتج العلامة واتباعه وغيرهم ممن قال على الوقف باستضعاف ادلة
الجميع وقصورها عن تشييد مثل هذا الامر العظيم لقيام الاحتمال المساوي في جميعها

[illegible]

مع عدم توقف شيء مما يحتاج اليه الفقيه على ذلك بعد اتفاق الكل على ثبوت الرد اليها
والاعتماد عليها فالاقوى عندي المذهب الاول وهو ما ذهب اليه ابو الحسن الاشعري
وهو المسمى بمذهب التوقيف لنا ما ذكر سابقا من الادلة الخمسة وقوله تعالى قل الله خالق
كل شيء وامثال ذلك من الآيات المتناولة بعمومها ما نحن فيه خرج من ذلك العموم بما علم
بالدليل ان العباد فاعلون له من افعالهم ومباشرتهم واعمالهم بجعل الخلق فيهما على
الاسباب والآلات الظاهرة والقوى الباطنة والالهامات والارشادات وامثال
ذلك مما قام الدليل الشرعي والعقلي والوجداني على اخراجه من ظاهر ذلك العموم
ويبقى الباقي مشمولا تحت سلطنة الواحد القهار وهو قوله تعالى قل الله خالق كل شيء
فما قيل في الاعتراض على الدليل السمعي الاول من تجويز ان المراد بالتعليم الالهام
العزم والاقدار على الوضع بخلق العلوم المحتاج اليها ونسبة التعليم اليه لانه الهادي
اليه كقوله تعالى وعلمناه صنعة لبوس لكم اي الهمناه فليس التعليم ايجاد العلم بل ما يصلح ان
يترتب عليه العلم بدليل علمته فلم يتعلم ومن ان المراد بالاسماء الصفات والعلامات
مثل كون الفرس صالحا للركوب والثور للحرث والجمل للحمل اذ كل ما عين الشيء فهو
اسم واما تخصيص الاسم بهذا اللفظ فاصطلاح طارئ وحصل تعريفها بخلق علم ضروري
من غير توسط الالفاظ ومن تجويز ان تكون تلك الاسماء قد اصطلح عليها قوم قبل
آدم خلقهم الله فعلم آدم لغتهم وليس لقائل ان يقول ان ما قبل آدم ان فرض
انهم اناس فباطل اذ ليس قبل آدم اناس والا تسلسل والا فباطل ايضا لان الحيوان الناطق لا يكون
غير الانسان لانا نقول قد دل الشرع على خلق طوائف ناطقين ففي الحديث ان الله
خلق الف الف عالم والف الف آدم وانت في آخر تلك العوالم وآخر الادميين لانا
سلمنا نفي آدميين قبل آدم لا نسلم ان غير الانسان لا يكون ناطقا لنطق كثير
من الحيوانات بالفاظ يعبر بها عن معان دقيقة لا يكاد يحيط بها كثير من العلماء
قبل التنبيه بل بعض الانبياء كقصة النملة واحتجاجها على نبي الله سليمان بن
داود وغير ذلك ويجوز ان يكون علم الله آدم معنى كل اسم من لغة
واحدة

لغة واحدة ووضع آدم او غيره من الخلق سائر الاسماء من سائر اللغات على المعاني
المتعددة فلا ينافي ذلك كونه على خلاف الظاهر لابتناء المسألة على الصحيح فافهم.
ان اريد به الالهام الحاصل من التعليم وبعث العزم والاقدار على الوضع الاول وان اريد
على مطلق التصرف بخلق الالات الصالحة لسائر الاعمال من الظاهرة والباطنة والهداية
الى التصرفات فلا يحسن اطلاق مثل ذلك على التعليم في فصيح الكلام لما فيه من
شناعة القول فانه مما يصدق عليه على هذا النمط تعليم القبيح لانها مما يصلح ذلك
الاقدار لحسنها وان اريد الاقدار على الوضع الخاص من تقطيع حروف مواد الاسماء
وتعريف تاليفها وهيئاتها وتقديرها على حسب معانيها فهو كاف في الاستدلال
على التوقيف على ان هذا انما يتم بحصول صور ذلك كلها في الخيال قبل الشروع في
الوضع والا لامتنع الفعل المقصود قبل تصوره وتلك الصور هي العلم بذلك ولا على
حصولها من انفسهم على هذا الوجه وانما يكون من الله فيصح ان يكون التعليم
ايجاد العلم ولا يراد منه ما يصلح ان يترتب عليه العلم الا اذا اريد منه على الوجه الاول
وهو مطلق التصرف وحاداته لا يحسن كما قلنا ولا يحسن ايضا ان يراد من الاسماء
الصفات لان المراد منها تمييز بعضها عن بعض ولا يتميز بهذه الصفات بل يعرف
النور من الحمل بان النور للحر ونحو الحمل للحمل وانما تتميز بصورها انفسها وليست موادة
او باسمائها كما هو المعروف واما امكان تعليمها لخلق علم ضروري من غير توسط
الفاظ فيه ان العلم صورة المعلوم والمعلوم اما ذواتها او صفاتها او اسماؤها
لا جائز ان يراد ذواتها ولا صفاتها لانه لا يدل على تعريفها مشافهة وقد
سمعت جوابه واما اسماؤها فان اريد بالعلم القدرة على ادراكها فيحتمل انه فهو
كما قلنا في الوجه الاول من تفسير الاقدار وان اريد به تعليمها بايجاد صور
الالفاظ المخصوصة او اقداره تعليمها لما عسى له من اراد تعليم غيره فهو التوقيف
وطريان تخصيص الاسم باللفظ لا ينافي الاحتياج الى اللفظ في خطابه التفهيم
والتفهم بل العلة انما طرد التخصيص لسبيل الحاجة الى اللفظ في التفهيم والتفهم

فلو جاز ان يكون الله علّم آدم لغة قوم خلقهم الله قبله كان يجوز ان تعرفها الملائكة
لانهم قبل آدم وانما قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء لما رأوا من
فرغاية من امر ابليس والجانّ والنسناس الذين كانوا قبل آدم فان قيل يجوز ان يكون
قبله آدميون علّم الله آدم لغتهم قلنا فان كانوا في عالم الذرّ فليس خطاباً بعالم
الذرّ بهذه العبارات وان قيل انها في كل شيء بحسبه قلنا ففي كلام الله سبحانه وخطابه
للقلم الاول الذي جرى بما امر الله وتوقيفه بكل شيء من الالفاظ والمعاني وغيرها
ويلزم منه التوقيف والا فيمنع من وجود خلق قبل آدم بهذه الحروف الملفوظة والا
المعروفة وان قيل بعدم وجود آدميين قبل آدم وبجواز وجود حيوانات ناطقة قلنا
لم يحك نبيها ضعة فان فرض جوازه فلا يكون الا بالاقدار على الوضع الكاف كما تقدّم
واذا جاز ان يعلم آدم معنى كل اسم من لغة واحدة فما المانع من تعليم سائر اللغات
ومع ذلك كله فلا يخفى ان كل هذه الاحتمالات خلاف الظاهر ولا يبطل الاحتجاج بمجرد
الاحتمال اذا لم يكن مساويا فلا بنا في ذلك دعوى ان هذه المسئلة مبنية على القطع
على تقدير تسليمها لحصول القطع بالنظر الى رجحان الادلة وضعف مخالفها اذ يمتنع
المصير الى المرجوح فاذا تعين المصير الى الراجح حصل القطع بتحقق المسئلة الحكمية التي
هي نفس الحكم بالنسبة الى الادلة المتعين الرجوع اليها الى تحبيبها المطابقتها للواقع
التكليفي فتنتقش في الذهن صورة وهو العلم كما مرّ في تعريف العلم بالاحكام الشرعية
فراجع هذا على تقدير تسليم كونها مما يعتبر فيه العلم والا فالظاهر انها مما يكفي فيه
الظن كغيرها من كثير مما نال من الاصول والفروع مما هو اهم منها وما قيل على الدليل
السمعي الثاني من انه لا يلزم من كون اختلاف الالسنة من آيات كون اللغات توقيفية
فان التوقيف على وضع خلق سابق آية ايضا اذا قلنا الاصل في الاستعمال الحقيقة
فمعنا ارادة الجارحة واختلاف جنسها بعيد ما عليه انه آية فان في كل شيء له آية سلمنا
الا ان المراد منه لغيرها ولكن ارادة اللغات من الالسنة مجاز وهو آية ايضا وليس
الاول بأولى من الثاني بل هما قيل باولوية الثاني لانه ادل على كمال القدرة
فجوابه

فخ مختار العضي وعارض الشيء عيانا كانه بعينه لتشاطيب عليهم الشيطان

فكما يجوز صرفنا اللفظ عن حقيقته الى المجاز يجوز صرفه الى مجاز آخر هو الاقرب الى الوضع

فجوابه أن ايجاد اللغات المختلفة والتوقيف عليها أولى في مقام التمدح والثناء على
ذاته تعالى وأعلى منه التوقيف على وضع سابق ولا سيما عند ملاحظة المناسبة لاول الآية
في قوله تعالى ومن خلق السموات والارض فان المناسب عطف عظيم على الامر العظيم للعطف عليه
حقيقة ومثل هذا القول في احتمالهم ارادة الافراد ودعوى اولويتها على ارادة اللغات
ممنوعة فان اهل العرف يطلقون اللسان على اللغة يقولون فلان يعرف لسان العرب
اي لغتهم ولا يطلقونه على الافراد عليها بل اطلاق اللسان على اللغة حقيقة عرفية ولا
كذلك الافراد فيكون أولى من الافراد مع ان حمل الالسن على الافراد يوجب كون
النقل يوهم ان اختلاف افرادكم على وضع اللغات ويلزم منه اختلاف افراد الله
وهو باطل لقوله تعالى ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت وأما ان المختلف اوضاع اللغات
لا الافراد فقولهم ان ارادة اللغات مجاز وارادة الافراد مجاز ولا ترجيح
لاحدهما مردود بان المجاز الاول من باب اطلاق اسم السبب على المسبب وهو
احسن وجوه المجاز فيكون ارجح من الثاني مع احتياجه الى زيادة الاضمار المخالفة
للاصل بخلاف الاول واما ما قيل في الاعتراض على الدليل الثالث السمعي فقد تقدم
جوابه واما ما قيل في الاعتراض على الدليل الرابع العقلي من انا نمنع افتقار الاصطلاح
في تعريفه الى اصطلاح آخر بل يجوز ان يعلم المصطلحون غيرهم اصطلاحهم وبعضهم
بعضا بالقرائن والترديد كما يعلم الابوان الطفل لغتهما من غير تسلسل فجوابه
انما امكن تعليم الاطفال لغة آبائهم بالقرائن والترديد لان آبائهم يتخاطبون
بلغة مستقرة معروفة بينهم فاذا خاطب احدهم الآخر بما يعرف اجابه بما يعرف
الاول فعرف الطفل تلك اللغة بالترديد في التخاطب بين العارفين لتلك
اللغة بخلاف صاحب الاصطلاح فانه لا يعرف الآخر خطابه ولا جوابه ولا مراده
وليس معه الا الاشارة فهي لا تنهض باسرار العبارة فلا بد لتفهيم العبارة
اللهم الا ان ذلك من الله القادر على خلق علم ضروري فيمن يخاطبه يعرف به
معنى خطابه من عبارته وذلك ما لا ننكر واما ما قيل على الدليل الخامس العقلي

اياته

في الآية

واما المجاز الثاني فهو من باب
اطلاق اسم المحل على الحال
فان اللسان بمعنى الجارحة
المخصوصة هو محل المقدار وهو العبارة
محل للكلام على ترتيب الحروف
وتركيبها لفظا والوضع الحقيقي
فاطلاق [illegible] الالسن على
اختلاف الافراد على الوضع
من باب اطلاق اسم المحل على
الحال كما لا يخفى كما ظهر
[illegible] علىسبقي السمنا

غير مكتمل الايم

انّه ربما يقع فيه الاعانة على الشرع فلا يقع فوقه نحو من لقبان الشرع انما يلزم من وقوع التغيير
جوازه العقلي لكن التغيير لم يقع والا لكان مشهورا لانه مما تتوفر الدواعي على نقله
فجوابه انا لا نريد بالجواز الجواز العقلي لانه لا يمتنع على التوقيف وعلى الاصطلاح وانما
نريد الجواز العادي كما هو لازم على الاصطلاح لا على التوقيف فانه لو كان ذلك عن اصطلاح بلجح
جاز وقوع اصطلاح آخر عادة ثم لا يخلو اما ان يراعي الشرع الاول خاصة وهو ترجيح
من غير مرجح لان الاول وان كان اقرب الى الاولين لكن الآخر اقرب الى الآخرين فلو
قد ضيعها ويراعي الثاني ويلزم منه تضييع الاولين العربية فيلزم منه ولم يؤسس لهم كالقوام
دينا فلم يسلك عليه انه ارسل بلسان قومه ولم يسلك بهم او يراعي الجميع ويلزم ان يأتي الكلام
العربي بلغتين لغرض متغايرة الاصطلاحين او بما دون الثاني ولم يقع منه ذلك فثبت تمنع
الامانة على تقدير الجواز حسبما قلناه فاما ما استدل به منهما لقنا في ذلك اهل مذهب
التوقيف وهو مذهب ابي اسحق الاسفرائني فاما ما استدل به على توقيف ما يقع به التنبيه
على الاصطلاح فهو لنا واما قولكم في الجزء الآخر من دعوى ضرورة ما يحدثه
الناس في كل زمان من الفاظ وضعوها لمعان لم تستعمل قبل ذلك فيها فغير مسلم
لانا لم نجد من ذلك الا احدا موردا وهي اما ان يكون منقولا او اسم علم على شيء
كما لو سمي شخصا او حيوانا مخصوصا او سيفا بلفظ كثرت او يكون مجازا في
غلب عليه او كان مشهورا او يكون قد نطق بلغة سابقة لسبب وكان الناطق اتّله
سمعها او حفظها فظن من لم يعلم بذلك انه قد وضع قبل فيتوهم ابتداء وضعه كما
نقل انه لما نزل قوله تعالى ومكروا ومكر الله انكروا على النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا ليس في لغة
العرب كذا وانما هو من تعليم العجمي فدعا صلى الله عليه وآله برجل كبير منهم
طاعن في السن وامره بالقعود في مكان ثم بالقيام منه ثم بالقعود ثم بالقيام
فقال اتفعل بي هكذا وانا رجل كبير فقال صلى الله عليه وسلم لهم اسمعتم قول الشيخ الذي قد نقلته
بالمعنى ولو كان عندهم انه موضع في لغتهم بينهما كانهما انكروا عليه حين سمعوا
كلمة واحدة لم يسمعوها قبل وامثال ذلك فدعوى ضرورة الامثال دعوى

احادة

احداث الضرورة والآخر نحوي بغير دليل ومعنى كبار كبير قال ابن دريد يقولونه عجيب
وعجاب بالتخفيف والتشديد ومثله جميل وجمال وجمّال وحسن وحسان
وحُسّان ومن ذلك اهل مذهب الاصطلاح وهم ابو هاشم الجبائي واصحابه ويقال
لهم البهشمية واستدل لهم بما تقدم من الآية فانها تدل على سبق اللغات على الارسال
السابق على التوقيف ان كان بالوحي وبخلق علم ضروري في عاقل يلزم كونه عارفا
بالواضع فلا يكلف بالمعرفة مع انه مكلف وان كان في غير عاقل امتنع منه معرفة
هذه اللغات العجيبة الخ فجوابه عن الاول انه لا يلزم من سبق اللغات على الارسال
كونها اصطلاحية لجواز ان يوقف الله آدم على اللغات ولم يرسله الى قوم
وبعد ان توسطوا وتعلموا اللغات اما بتوقيف او بالوحي الى نبي لم يرسل اليهم فبعد التعليم ارسل اليهم ع
رسولا للتبليغ ما يريد منهم بلسان قومه ولا مانع من ذلك فلا يلزم الدور المتوهم
وعن الثاني انه لا يلزم من خلق علم ضروري بالوضع في عاقل معرفة الواضع بالتعيين
بل معرفة واضع ما ولا ينافي وجوب المعرفة بالله عليه وعلى فرضه كما قالوا انه صح
يعرف ان الله هو الواضع ولا يلزم من ذلك معرفة صفاته الثبوتية والسلبية
على التفصيل وان عرف منها شيئا ما وعلى فرضه لا يلزم من كونه عارفا انه لا يكلف
مطلقا وعلى تقدير ان نسلم ان الاجماع انعقد على عدم الفصل بين التكليف بالمعرفة
والتكليف بسائر التكاليف عنها فلا يبعد ان يكون توقيف الله على اللغات
التي يلزم منها المعرفة كافيا في التكليف بها ولو قلنا بانها بديهية لم يرد به الا
الاجمالية ولو قلنا بانها التفصيلية فالمراد منه انها نور يقذفه الله في
قلب من يحب عند تهيئة الاسباب من الطلب والتعلم والعمل الصالح ولا شيء كالعمل
وعلى اي حال فلا يلزم تحصيل الحاصل ولا سقوط ما سواها والاجماع انما هو
على تقدير عدم حصول المعرفة ولا نقول انه اودع في عاقل ذلك اما جر الى
ذلك على انا لا نقول ان العاقل يتصرف بقوة عقله في وضع الالفاظ بازاء

معانيها المحتاج الى العقل انما هو كالآلة اذ ليس المراد الا خلق صورة مادة اللفظ
وهيئته في خيال ذلك الشخص وتلك القوة هي العلم بذلك وخلق دلالة تلك الصورة
على معناها فصورة اللفظ صورة مادته وهيئته وصورة دلالة تلك المادة
المخصوصة والهيئة المعينة على المعنى المراد وعلمه هو العلم بذلك واعطاء العبارة المخصوصة
بالتمكين من معرفة الالفاظ وتقطيع حروفها وما يتوقف عليه التأدية امضاؤه واظهارها
ولو كان الوضع بتصرف عقله بان منة الله باعطائه القوة التي يتصرف بها كما سلم
لم يكن ذلك توقيفا بل اصطلاحا بل اقل التوقيف في هذه الحال على تقدير فرضها انه لا
ان يخبرهما ينتقش في خيالهم واحدا كما اشرنا اليه مرارا ومن ذلك اصحاب مذهب
الوقف وهم العلامة وجماعة من الاصوليين ودليلهم كما تقدم استضعاف ادلة الجميع
مع قيام الاحتمال المساوي وعدم توقف ما يحتاج اليه على شيء من ذلك وجوابه
ما مر من تقوية ادلة مذهب التوقيف فان الاحتمالات كلها مرجوحة مع ما يرد
عليها من التوافق المقاوم لها وقد يحتاج في كثير من المسايل الى معرفة الواضع
مثل ما قالوا في مسئلة الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده هل يجوز كون القائل
مغفولا عنه وفي دليل الاشارة ان اللازم غير مقصود اصلا ام غير مقصود بالتنصيص
للخطاب دون لازمه وامثال ذلك ويتفرع على ذلك مسائل كثيرة فالظاهر
الاحتياج الى معرفة الواضع فظهر ان الاقوى هو مذهب التوقيف وهو ما ذهب
اليه ابو الحسن الاشعري وابن فورك وغيرهما المسئلة الثالثة في الوضع
واقسامه الوضع تخصيص شيء بشيء وهو اقسام الاول الوضع عام والموضوع له
عام والثاني الوضع عام والموضوع له خاص والثالث الوضع خاص والموضوع له
خاص والقسمة العقلية تقتضي قسما رابعا وهو ان يكون الوضع خاصا والموضوع له
عاما وباقي الكلام فيه فالاول فهو ما يكون الوضع عاما والموضوع له عاما
ان يلاحظ الواضع معنى طبيعيا معروضا للكلية فيضع له كلمة تناسبه وتدل على مادتها
وهيئتها وهو يسمى ان احدهما ان يلاحظ من ذلك المعنى المعروض للكلي الا ابهام

مسئلة الثالثة

وعدم

وعدم التشخص كملاحظة معنى الشمس عند ارادة وضع اللفظ عليه ثم استعملها في فرد
من افراد ذلك الطبيعي المعروض للكلي لا بعينه لاحظا النسبة التي له من الكلمة على
ذلك المعروض حال الاستعمال في الفرد لا بعينه وهو الفرد المنتشر فالوضع عام
لملاحظة تلك المناسبة لمعروض الكلي حال الوضع والموضوع له عام لعدم تشخصه
حال الاستعمال لعدم تعيينه بتلك الكلمة بل جعله شائعا في جنسه وذلك مثل
اسماء النكرات كرجل وشمس وغول فالثاني منها ان يلحظ حال الوضع تعيين الجنس
الذي هو ذلك المعنى الطبيعي المعروض للكلي وامتيازه من سائر الاجناس كملاحظة معنى
ذئب وامتيازه من ابناء نوعه عند ارادة وضع اللفظ عليه الا ان معنى ذئب المعين
متشخص ومعنى هذا الجنس المعين متعدد الافراد ثم استعمل تلك الكلمة في فرد
من افراد ذلك الطبيعي المعروض للكلي لا بعينه فالوضع ايضا عام لملاحظة تلك
المناسبة لمعروض الكلي حال الوضع والموضوع له عام لعدم تشخصه حال الاستعمال
كذلك بل جعله شايعا في جنسه وهذا كاعلام الجنس كاسامة والثالث ان الوضع عام
والموضوع له خاص وهو ان يلحظ حال الوضع ذلك الطبيعي المعروض للكلي من حيث
تعينه ببعض الفصول الذاتية الكلية وتقومه بها فيؤلف كلمة تدل بمادتها وهيئتها
على ذلك من تلك الحيثية ثم استعمل تلك الكلمة المناسبة له في تعينه وتقومه في فرد
من افراده بعينه من حيث تحققه بتلك القيد الذاتي في ذلك الفرد المستعمل فيه تلك
الكلمة فالوضع عام لما قلنا انفا والموضوع له خاص لتعينه حال الاستعمال واعلم ان
الفارق بين هذا وبين قسمي الاول ان الواضع في الاول من قسمي الاول انما استعمل
الكلمة المؤلفة للكلي في فرد من افراده لا لكونها على كيفية ما حسن خارج وفصوله
الذاتية خاصة من ابهام وعموم وفي الثاني من قسمي الاول انما استعمل الكلمة المؤلفة
للكلي في فرد من افراده لدلالتها على الكلي من حيث ذاته وفصوله الذاتية خاصة
من تعين في نفسه وعموم وفي هذا انما استعمل الكلمة المؤلفة للكلي في فرد من افراده

لتشخصه

لدلالتها على الكلي من حيث خاتميته وصوله الذاتية من التجلي بقبيلها من جميع ما يعرض له
من الكلي فانه من هذه الحيثية لا ينطبق على ما يخرج لاسمه وذلك كالفاظ ان كانا جائز وهو
ومن جعل هذا القسم من قسم الموضوع له عام قال ان التعين بقيد لا يتشخص في الوضع
بل هو عام والا لم يكن كليا بل لكونه مما الوضع فيه خاص فالاصح انه مما الموضوع له خاص
والقيد المذكور لا يتشخصه في الوضع وانما يتشخصه مع ضميمة الاستعمال فانه من تمام الهيئة
وهيئتها للهيئة له من الالفاظ على ما يأتي في تفصيل الدلالة ان شاء الله تعالى والثالث الذي الوضع
خاص والموضوع له خاص وهو ان يلحظ حال الوضع معنى مفرداً جزئياً حقيقياً متشخصاً له
ويوقف لفظه كلمة تدل عليه كذلك ويستعملها في معناه الخارجي المتحقق فالوضع خاص والموضوع
خاص ومعنى هذا الكلام ان يلحظ الصورة الخيالية المتحققة ومعناها الخارجي كزيد
مثلا فان الذهن ينتزع منه صورة هي بحذاء ذلك اللفظ آلة الوضع وذلك
هو معنى ذلك اللفظ وحقيقته وموصوف تلك الصورة لانها صفة فهو معنى اللفظ
حال الاستعمال وحال التصور ايضا الذي هو آلة الوضع وهذا القسم هو الاعلام الشخصية
كزيد واما القسم الرابع الذي يقتضي العقل بنوعه في التقسيم هل يتحقق بثبوته ام لا فقد
انكروا وجوده ولا يبعد ان يكون المفقود عندهم وملابيه لا وجوده ويمكن ان يمثل
في اثباته وربما مثل له بالعقل فانه يستعمل في كل عقل من سائر العقول لا بعينه واصل الاسم
موضوع على العقل الاول فهو يدل عليه بما ذاته وهيئته فهو ذات متشخصة في الخارج
فالواضع حال استعماله في كل عقل من سائر العقول لاحظ ما دل عليه الاسم بمادته
وهيئته وهو العقل الاول المتشخص الموجود في الخارج فتكون ملاحظة ذلك المتشخص
خارجا من حيث خصوصه وتعينه آلة لاستعمال تلك الكلمة في فرد لا بعينه من سائر
العقول فالمتصور الذي جعل آلة للوضع على الافراد هو ذلك المتشخص الخارجي لا المفهوم
الكلي الذي يعلم بوجوده افراده الاواحد كما يتوهم لكون الوضع عاما لان المفهوم انما
يكون معروضا للكلي مع امكان تعدده وتكثره وهو هنا غير ممكن لنفس قابلية محله
هو عليه من امكان التعدد فلا تتعلق القدرة بتعدده لان النفس منها فانما ذلك لنفس
قابليته

قوله كالكلمات التي تدل على معانيها بمادتها وهيئتها والتي يتألف الكلام منها وتدل عليه بمادتها وهيئتها

للفصل الاول

رحمه الله والكلي الى الكلي يعني عقل العقل اي سعيد انه الساقط ... وحمل ...

[illegible]

البينية بينهما على ما هو عليه من امكان التعدد فلا تتعلق القدرة بتجرده المنقص منها وانما ذلك لنفس قابليته للوجود مع التعدد ولما ذكره الحكماء من ان الواحد لا يصدر منه الا الواحد لان هذا قول غير محقق وانما منعناه على نحو ما منعناه من قولهم ان الواجب كلي الا انه يمتنع ان يوجد من افراده الا واحد وامثال ذلك من اغلاطهم فانه اذا امتنع تعدد العقل الاول امتنع ملاحظة مفهومه الكلي كما في زيد المتشخص وبما ذكرناه يظهر انه يطول به الكلام فالوضع لاجل ذلك خاص والموضوع له عام بعكس القسم الثاني في كل احواله فكما ان في الثاني وضع الاسم المناسب لذلك المعروض الذي لا يتحقق ولا يوجد خارجا الا في افراده على فرد من تلك الافراد ملاحظا لذلك الكلي المنتشر في الخارج كذلك هنا بالعكس وضع الاسم المناسب للمتشخص المتعين الموجود خارجا واستعمل في فرد من ظهوراته لا بعينه وهي لا تتحقق خارجا الا بذلك المتشخص او لهذا الكلام لا يتم الا اذا قلنا بان تلك الافراد لا وجود لها في الخارج اذ ان وجودها انما هو بالعقل الاول فيا حبذا ربما قام عروض حالة وضع الاسم على فرد منها لا بعينه بوضع قبله ولو بالنقل الى مجاز اما لو قيل ان لها وجودا خارجيا مغايرا للعقل الاول او انها حقيقة تحته فانه كالمشترك بينهما ولو قيل على تقدير انه قيامها به صدور لا عروضا انما يستعمل الاسم فيها مجازا من تسمية المسبب باسم السبب او الحال باسم المحل كان محتملا وانه اذا عرفت ما اخذ هذا القول بان الوضع خاص والموضوع له عام لو تمت الفوائد ولكنه من نصيب اهل الاشارة ودعوى الاجماع على حصر الوجود في الاقسام الثلثة الاول مدخولة لان الاجماع انما قام على وجود الثلثة لا على نفي الرابع والاجماع السكوتي لم يثبت هنا وان قلنا بحجيته المسئلة الرابعة في الموضوع له وهو لفظي ومعنوي وما ليس بلفظي ولا معنوي واللفظي مستقل وغير مستقل والمستقل لفظ وضع لغيره او لفظ وضع لنفسه [illegible] وضع والمعنوي صورة

عنه لم يتحرك في الخارج حيث ان هذا المفهوم متحرك فبان

مفهوم الكلي الخارجي في وجود معنى وذكر فان مفهوم الواجب الوجود لو كان له مفهوما كليا لما يمتنع العقل ان يكون له تركيب في الذهن [illegible] التركيب لا [illegible] فلا ومفهومنا لا فرضا عقليا لافرادها ولاجل [illegible] وعلى مثل ذلك نقول ان العقل الاول يمتنع ان يكون مفهوما كليا لم يوجد من افراده الا واحد لان المفهوم لو [illegible] الكلي انما يعرض الجنية ويكون معروضا للكلي ان امكن تعدده ولكنه هو هنا ان في العقل الاول عقل محض والصرف غير قابل للتعدد لانه على ما هو عليه من امكان التعدد

اخر ما ذكره الشيخ الاستاذ قدس سره مفصلا [illegible] كاظم بن [illegible] [illegible]

ولفظ وضع لغيره مع

المسئلة الرابعة

لفظا او معنى وما ليس بلفظي ولا معنوي كالاصوات فهذه ستة اشياء وضع
اللفظ لها فالاول اللفظي المستقل الذي وضع له لفظ غيره نحو الافعال التي لها اسماء
كاسكت فانه وضع لها صه وكالاسم فانه وضع للفظ ذلك وكفعل فانه وضع للفظ ضرب
ويضرب وكحرف فانه وضع للفظ من وعلى والثاني اللفظي المستقل الذي وضع له
نفسه وغيره مثل علي فانه اسمها هو نفسها باعتبار ذاتها اذ ليس اللفظ ذاتها معنى
ولها مادة ولا هيئة غير ذاتها ولها اسم غيرها باعتبار ما تدل عليه بنفسها في
نفسها على قول وفي غيرها على قول من معنى الاستعلاء واسمها حرف جر وليس هذا
محل تحقيق ذلك والثالث اللفظي المجرد والقسم الثالث لفظ غير مستقل وهو
الحرف الواحد كحرف فذلك مسرودة مثل زه به ده فانها لما كانت الفاظا
واسمائها الفاظا فالفائدة من الاسم تمييز المسمى عن غيره ناسب فيها اعادة اللفظ
والملازمة للانفراد وعدم استقلالها ان يجعل في اسمها ليستقل به ويتخصص
جعل في اول الاسم اشعارا بلغيته بافتتاح [illegible] عليه ولانه هو المقصود واهم
من باقيه فابتدئ بالاهم مراعاة للترتيب [illegible] فقيل زا يا دال فجعل كل حرف
في اول اسمه كما ذكرنا ولما كان الالف ساكنا لا يقبل الحركة وحق المبدوء به التحريك
استعاروا له الهمزة ثم [illegible] لتعذر الابتداء بالالف لعدم تحركه وانما خصت
الهمزة بالنيابة عنه لانها اقرب الحروف اليه مخرجا ولان صورتها في النقش
لتشابه صورته فان كان في الحقيقة لا صورة لها وانما هي حركة بلا صورة تكتب الالف
لاستعارة الصورة لها في النقش للدلالة عليها ولان صورتها في النقش انما اخذت
من صورة الالف فلما اخذ صورتها منها كالجنية اليها اخذت الحركة التي هي
نفسها مع صورتها التي لما اخذت للالف احتاجت في اسمها اليها فقوم مقامها
فاخذ لها اي لنيابة الحروف اليها وهو الهاء فجعل في قلع اسمها فقيل همزة ولما
كانت صورة الهاء ليست للهمزة وانما هي لنفسها جعلت في اول اسمها فقيل هاء

كما تقول

والالف الملاء عبارة عن الالف اللينة بعبارة وعن الالف الكن بعبارة

كما تقول جيم وميم ودال وان كان الحرف الغير المستقل جاء لمعنى كبعض حروف الجر كحروف
القسم وغيرها من الحروف المفردة التي جاءت لمعنى فهذا حكمها باعتبار ذاتها وباعتبار
ما قصد منها تسمى بحرف الجر وهمزة الاستفهام والرابع صورة لفظ وهو ما
يقع في الحس المشترك من صورة اللفظ وفي الخيال فاذا انتقش صورة لفظ زيد
في الخيال مثلا واطلق عليه لفظ زيد كان هذا اللفظ موضوعا بازاء صورته
المجردة عن المادة ولوازمها التي هي في الخيال مطلقا سواء كان ما في الخيال متولدا
من هذا اللفظ او منتزعا منه ام هذا اللفظ نائبا عما في الخيال وليس ما في
الخيال معنى لفظ زيد وانما هو صورة لفظ زيد لان معنى لفظ زيد هو الذات الموجودة في الخارج
وليس ما في الخيال دالا على هذه الذات لانه ليس منتزعا منها فلا يكون تصورا
لها ولا صفة وانما هو منتزع من اللفظ والخامس ما ليس بلفظ ولا معنى كالاصوات
كصوت الغراب مثلا فانه وضع بازاء غاق وذلك الصوت ليس لفظا
في لغة البشر ولا يكون لفظا بالنسبة الى الغراب وكذلك سائر الاصوات من الحيوانات
والجمادات والسادس المعنوي وهو [illegible] معنى [illegible] والغرض
بيان الوضع له والموضوع له [illegible] فالموضوع له كل معنى يكون فيه غرض في شأن
من شؤون الانسان مما يتعلق به قوام نظام معاشه ومعاده مما يراد لذاته
او يراد لا لذاته ولو في تمام التمكن منه او تمام قابليته للوجود فانه
يجب في الحكمة ان يوضع له لفظ بازائه لوجود الموجب وهو الحاجة وانتفاء المانع
وهو المفسدة والعجز عن ذلك وفي ما يراد لذاته نزيل به ما يتعلق
به طلب سواء كان لذاته كالواجب عينا من المعاد والمعاش ام لا كالمندوب منهما
فان المندوب في الحقيقة انما تعلق به الطلب لاجل الواجب اذ قد يتحقق في بعض
افراده لا على التعيين كالامر بالنافلة لانهم ما نقصوا من الصلوة مما يمنع من القبول
وقولنا او يراد لا لذاته ما يتعلق به نهي كالمكروه منها فان الكراهة في الحقيقة
انما نهي عنه لاجل الحرام اذ قد يتحقق في بعض افراده لا على التعيين كالنهي عن

لان معنى لفظ زيد الخ

ليتم ح

سواء كان لذاته كالحرام من امر المعاد والمعاش ام لا ح

البول فنقول بالجواب للتلاعج منها ما يؤدي باو بنجسه حين لا يمكننا التحرز عن النجاسة
اما لعدم المطهر او لعدم التمكن من التطهير او لعدم علمه بالتنجيس وغير ذلك
وكون الحرام مما لا بد لان يزيد به التمكن من فعله ~~لان من تمام التمكين من~~
فعله فانه من تمام التمكين من فعل الواجب اذ لو لم يتمكن من الحرام كان فعله
الواجب بغير اختياره اذ التمكين من فعل المعصية شرط للطاعة والا لم تكن الطاعة
فيحتمل ان يكون المراد ان المطلوب بالنهي عن الحرام هو امكان ايقاع ما نهي
عنه من الفعل الحرام فيكون النهي في الحقيقة واردا على الامكان الموجود السابق
على النهي كما هو الظاهر اذ هو الكف عنه او الاستمرار على تركه وفي كل منهما لا يكون
المنهي عنه لذاته في الحقيقة بعد ان كان الوجه الاول وجه هذا الطلاح انما هو على معنى
لكنها بعيدا ما في الظاهر فالحرام مما لا بد لانه يقول لنا ولو في تمام التمكين او تمام
قابلية الوجود نريد به ما ذكرنا لك ومعناه انه قد يكون معنى من المعاني لا يحتاج
اليه الانسان في جميع شؤونه معاده ومعاشه ولكنه فعل ما يحتاج اليه ولا يتمكن
من فعل ما يحتاج اليه الا بالتمكن من ضده اما في التسمية او في الفعل والعزم كما مثلنا
بالطاعة المحتاج اليها فانه لا يعرفها ولا يتمكن من فعلها الا بمعرفة المعصية والتمكن
منها فاذا تركها مع قدرته وفعل الطاعة مختارا صحت الطاعة ولو لم يتمكن من المعصية
كان فعله الطاعة ليس باختياره فلا تكون طاعة فيكون التمكن من المعصية تمام
قابلية الطاعة للوجود فافهم وقيل انه ما سوى ذلك يعني ما سوى ما يحتاج اليه
من المعاني لانه لو وضع لفظ لها للزم ما لا يتناهى من الالفاظ ولهذا امور نحو
القوة والطعوم والروائح لم يضع الواضع لها الفاظا بخصوصياتها فليس بشيء لوجوه
الاول ان قوله الاكل لا يجب لا معنى له هنا لانه اذا لم يحتج فان اراد هذا
النقص كلامه لان الحكيم العالم القادر اذا احتاج عنده شيء وجب ذلك لان
كل شيء لا يساوي فعله وتركه عند الحكيم العليم القادر بل اما ان يترجح

فعله

فعله فيجب او تركه فلا يجوز واما ما ورد من الامور المباحة فان تساويهما مبني
على ما تعرفه العوام الثاني قوله والا لزم ما لا يتناهى من الالفاظ مدخول من
وجهين احدهما انه لا يلزم من ذلك جواز وضع المشتركة والاجناس فلا يلزم ما
ذكره ثانيهما انه لا باس في وضع ما لا يتناهى من الالفاظ فانه كما جاز خلق معاني
لا تتناهى بلا حاجة اليها على زعمه يجوز خلق الفاظ كذلك فان المعاني الغير المتناهية هي
مخلوقة ولا يحتاج الى اكثرها عنده فليكن من الالفاظ كذلك فان قلت ان الالفاظ
لا يمكن ذلك فيها لانها من الحروف المتناهية قلت يجوز ان يخلق القادر غيرها
بقدر ما يحيط بها فان المعاني الغير المتناهية يعلمها وقادر على ان يعلمها والتعليم
انما هو بسماع وهي الاسماء او يكون بالاسماء او يكون بالحروف فيها او بالتفرقة
في الهيئات او الحركات ونحو ذلك على انا قلنا ان باب الاشتراك واسع لا يضيق
الثالث قوله ولهذا مراتب القوة الخ ليس بشيء ايضا فان الاسماء انما هي علامات
ومحليات مميزات للمسميات ومراتب القوة ليست في انفسها متمايزة ليضع عليها
علاماتها وانما هي سيال موجود خائب لا انها من اجزائه الا انه قلنا بثبوت الجزء
الذي لا يتجزى ليتميز ما يحصره من القوة وليس بنا بمعلوم وقلنا ان التعلق به غرض
لعامة الناس اكثر من قولهم هو جزء لا يتجزى وهو شامل لجميعها على ان الواضع
قد وضع الفاظا كلية على معان منها كلية كقوي وضعيف ووسط واقوى واضعف
واوسط وما على ها دونها امثال ذلك تتكرر في الاستعمال في كل رتبة بحسبها بحيث
يتصرف فيها بكل ما يريد فكذلك حال الروائح والطعوم وما اشبهها ومع هذا
كله فانا نقول ان جميع المعاني الغير المتناهية مخلوقة معلومة فان الله سبحانه
بلطيف صنعه قد اودعها القلم الاول او الدواة الاولى وليس في الازل الا
معنى وله سبحانه وتعالى ولا ريب ان تلك المعاني متمايزة عند خزانها معروف
بعضها من بعض بصفاتها واسمائها فتلك الاسماء مستلزمة لاسماء لفظية بمعنى

دلالتها عليها فان تكلان على ما اشرنا اليه من الاسماء الكلية لانها عزيزة وكذا ابدا
وللفلاسفة مسلك وان لم نعلمها وبرهانه هذا ونقلوه يطلب في حكمة الاشراق ولا يلزم
من علمه علمنا وعدم علمنا الى خلاف علم الحكم بها ولحاجة اليها مطلقا المسئلة
الخامسة ان اللفظ المشهور بين الخاصة والعامة لا يجوز وضعه على معنى خفي
لا يعثر عليه الا الخواص اذ يلزم منه ان يخاطبهم بما لا يفهم وذلك كما قال البهشمية
من ان الحركة معنى يوجب للجوهر كونه متحركا يعني ان الحركة داعي نفساني
يهيج العضلات القلبية على تقليب الاعضاء وتنقلها من حيز الى حيز والمراد بالداعي
ميل النفس بشهوتها المركبة الى الملائم لمصدر ذلك الداعي وهو معنى لا يصل الى معرفته
الا الاوحدي والمعروف عند الجمهور ان معنى الحركة هو كون الجسم متحركا
حتى لو سألت العامي عن الحركة لم يقل الا على ما بل يقول هي هذه وربما يحرك
لك يده للبيان لانها مشهودة عندهم ولهذا قالوا ان اشتهار اللفظ تابع
لاشتهار معناه وربما قيل على هذا ان كان الواضع هو الله تعالى فنسبة المعاني
عنده في المفهود سواء فلا يجوز ان يكون عنده بعضها اخفى من بعض وكون
ذلك خفيا عند الناس لا يمنع الوضع منه تعالى وان كان الواضع هو البشر فيجوز ان يكون
بعضهم عثر عليه وان كان خفيا فوضع اللفظ بازائه ثم خفي ذلك المعنى على غيره
واستعملوه في لازمه واشتهر في ذلك اللازم وان كان الاصل هو ذلك
المعنى الدقيق فقول من قال ان اللفظ المشهور لا يجوز وضعه على معنى خفي لو فهم
ان اللفظ انما يشتهر بعد وضعه مدلولا في معناه المعروف عندهم فلا يكون
وضعه ثانيا الا بالنقل او المجاز وعلى النقل ان لم يهجر المعنى الاول في لغة الناقل
الا انه خصه ببعض ما كان يتناوله وغلبه عليه حتى فهم ذلك من مجرد اطلاق
اللفظ فذلك منقول لغلبة ان كان ما خصه به احد افراده او مساويا لغيره منها
كالدابة حين يراد منه ذوات الاربع والفرس فلا اشكال في ذلك سواء
قلنا ان الوضع للتخصيص قائم مقام الاول بالتغليب وان كان ما خصه

المسئلة الخامسة قال واضع

معتبح

بتوابع النقل ع

خفيا على العوام من سائر تلك الافراد كما قيل ان البحر في الاصل اسم لكل شيء كثير
مايع متساوي الاجزاء المقدرة سيال سواء كان ذا بلة كالبحر المعروف عند العوام
الذي هو مجمع الماء ام لا كالنور والظلمة وكالزمان على ما ذكره بعضهم في تفسير
قوله تعالى وكان عرشه على الماء مقالا لكان العرش الذي هو الفلك الاطلس على الزمان
وهو بحر يجري لا ساحل له ولا غاية وكما في الروايات من قولهم بحر النور
وبحر الظلمة ونحو ذلك وان الشارع يستعمل البحر في هذه على سبيل الحقيقة لا المجاز
وعلى هذا لو خصص اسم البحر بهذه المعاني الخفية على نحو ما ذكر فان اللفظ اشتهر
عند الخاصة والعامة انه مجمع الماء فهل يجوز ان يخص بما ذكر من الامور الخفية ام لا
واما المجاز فلا يحتاج الى الوضع الا بالقرينة فلا يكون هنا من اداء وانما ما ذكره البهشتية
فانه لو قال بعضهم لا يجوز وضع اللفظ المشهور عند الخاصة والعامة على معنى خفي
لا يعرفه الا الخواص لم يرد على البهشتية لانهم لا يقولون ان لفظ الحركة المشتهر
معناه كون الجوهر متحركا ان اشتهر لفظها خاصة من دون فهم معنى ليلزمهم
انه لا يجوز وضعه على الخفي وانما يقولون انما اشتهر معناه المجازي لان لفظ
الحركة وضع على ذلك المعنى الخفي واستعمل في المعنى الظاهر مجازا من تسمية المسبب باسم
السبب او انه منقول كما مر من باب التخصيص بالاجلى وعلى كل تقدير فلا يتجه
ظاهر الاعتراض عليهم الذي يظهر لي ان اسم الحركة موضوع في الاصل على الانتقال
من حيز الى آخر وذلك في كل بحسبه فالداعي حركة نفسانية والميل حركة معنوية
وهذه المعروفة حركة حسية ويكون الوضع من باب التشكيك من باب التشكيك
ودعوى الحقيقة والمجاز جهل باسرار الوضع وكذا نقول في البحر ولا تنفتح معالم
ابواب ما حجب اهل العصمة من بواطن الكتاب المجيد الا بهذا المفتاح الحمد لله واه
ابيت الا الجمود على تقليد الآباء والوقوف على ظواهر الكلام فاعلم انهم قال
عيون كدرة يفرغ بعضها في بعض فافهم فالاولى ان يقولوا في عباراتهم انه

باب ح

اي ذهب من ذهب الى غير الاعيان الى عيون كدرة يفرغ بعضها في بعض
اهل الحديث هكذا ذهب من ذهب الى غيرنا الى عيون كدرة يفرغ بعضها في بعض وذهب من ذهب الينا الى عيون صافية تجري بنور الله

اللفظ المشتهر بمعناه الظاهر عند الكل لا يجوز أن يتجوّز بالمعنى الخفي ويهجر معناه
الظاهر الجلي إذ يلزم منه الخطاب بما لا يفهم وأنّه قبيح وهو حق أمّا إذا أريد به
للجنيني ليعلم كل أناس مشربهم وليتنال كل قوم مرادهم فلا بأس به بل البأس بغيره إذ
هو الواقع وأمّا قول المحرّر عن القائل إن كان الواضع هو الله فيحمل على ما سمعت
مما اخترناه من أنّ الوضع من باب التشكيك وأمّا قوله وإن كان الواضع هو البشر
الخ فهو قول البهشمية وهو دعوى بلا دليل وإنّما هو عقيدة ذهبوا إليه من القول
بالأحوال ولا ريب أنّ أحوالهم أحوال ضعيفة لأنها غير معقولة فافهم يا نون مسائل
دقيقة لا أحد يخفى عنها من سميها وإن كانت معقولة يتكلف للتلازم عن المعقولة

المسألة السادسة قال ليس الغرض من وضع الألفاظ المفردة إفادة معانيها إذ لو
حصل ذلك لزم الدور لتوقف الإفادة على العلم بكون ذلك اللفظ موضوعا لذلك
المعنى وهذا يتوقف على العلم باللفظ والمعنى فلو توقف العلم بالمعنى على الإفادة لزم الدور
بل الغرض التمكن من تركيب المعاني بواسطة تركيب الألفاظ بتأليف بعضها مع بعض وحركة
الدالة على النسب ليحصل معنى من النسب والإضافات والقيود ولكن كان لم تعط المفردات
من أنفسها ولا يتوهم عين الدور هنا بأن يقال العلم بتركيب المعاني موقوف على العلم بكون
تركيب الألفاظ على الوجه المذكور مفيدا لتركيب المعاني فهذا موقوف على العلم بتركيب
المعاني فيلزم الدور لأنا نقول متى علمنا كون كل واحد من الألفاظ المفردة موضوعا
لمعناه وعلمنا حركاتها الدالة على النسب المخصوصة لتلك المعاني فإذا ارتسمت في خيال
السامع تلك المعاني مع تلك النسب المخصوصة حصل العلم بالمعاني المركبة لا محالة
فلم يتوقف على العلم بكون اللفظ المركب موضوعا على المعنى المركب وإنما توقف على العلم
بكون اللفظ المفرد موضوعا لمعناه المفرد فلا يلزم محذور ويحصل إفادة المعنى من
وضع اللفظ إذا فهمه المخاطب عند ما يلقى إليه إما بالإلهام أو بخلق علم ضروري بأن
هذا اللفظ معناه ذلك المعنى أو بأن يفهمه بالترديد والإشارة كالأطفال من المعلم

انتهى الداعي ..

المسألة السادسة

ان الدليل الذي يدعي في وضع الالفاظ المفردة والمركبة لافادة معانيها فلو لزم الدور يعذر وضع
اللغات توقيفية كانت او اصطلاحية اذ لا فائدة في الالفاظ الا افادة معانيها والدلالة
عليها ولا سيما اذا قلنا ان المعاني غايات الالفاظ متولدة منها فان زيدا اذا اخبر
عمرا بكذا انما اظهر له من لفظه معنى يشابه ما في قلبه لان ما في قلبه لا يخرج عنه وانما يفهم
عمرو فائدة اللفظ عليه ولهذا قد يختلفان في الذات او الصفة فالذي يتعاطياه صفة
ما في الوجود الخارجي قد انتزعاها منه فانه على هذا يكون الكلام لغوا ولو كان لا يفيد ذلك
الا اذا كان اللفظ والمعنى معلومين عند المخاطب لئلا يلزم الدور لكان الوضع والاستعمال عبثا
لا فائدة فيه ويرد على قولهم ان الدور لا يلزم في المعنى التركيبي اعتراض ليس بموجود
وهو انا نقول ان العلم بتركيب المعاني موقوف على العلم بكون تركيب الالفاظ المتحركة
بالحركات المقتضية للنسب الموجبة لحمل المحمول انها على موضوعاتها على الهيئة المستلزمة
لتركيب المعاني مفيدا للتركيب للمعاني ولا ريب ان هذا موقوف على العلم بتركيب المعاني لانه
اذا اراد تركيب الالفاظ بنسبها وتوجيهها تركيبا يفيد تركيب المعاني لو لم يعلم تركيب
المعاني قبل ذلك لم يتمكن من تركيب الفاظ تفيده لان ترتيب تركيبها نفس ترتيب تركيب
المعاني بل لا تركيب للالفاظ لذلك الا لحفظ ترتيب معانيها فيتوقف على العلم بها فيلزم
الدور وجوابهم هنا لجوابنا هناك والجواز والمنع في الا شيء واحد المسألة الثانية

المسألة الثانية

قالوا انما وضعت الالفاظ بازاء المعاني الذهنية فاللفظ المفرد يدور مع المعاني
الذهنية وجودا وعدما فان من ظن ان الجسم البعيد حجر سماه حجرا فلو تغير ظنه الى انه
وظنه بعد ذلك انسانا لمرة سماه حجرا ومرة سماه انسانا ولم يتغير الجسم الخارجي — سماه انسانا ح
وانما تغيرها في خياله فكان الاسم تابعا لما في ذهنه في صورة ذلك الخارجي واللفظ
المركب لو دل على معناه الخارجي لكان كل خبر صدقا فاذا قلت زيد قائم دل على وقوع القيام
عنه في الخارج قطعا ولم يحتمل الكذب واذا دل على الحكم الذهني ثم الامر المعروف — الخارجي ح
فان طابق الامر الخارجي كان صدقا والا كان كذبا اقول اعلم ان الناس قد اختلفوا
في الوجود الذهني هل هو وجود ام لا وانما هو وجود اعتباري تقديري وعلى — حقيقي ح

الاول هل هو قسم الخارجي ام احدهما ناش عن الآخر ام الوجود معنى بسيط لا يدخل
تحت الاضافة والنسبة على انه قسيم هل كل واحد منهما جزء ام جزئي فمن قال بالاعتباري
قال ان التسمية من باب الاشتراك اللفظي ومن قال انه حقيقي داخل تحت النسب
والاضافات فمن قال منهم انه جزء قال ~~انه جزء~~ قال ان الوجود انقسم الى هذين
القسمين والتسمية من باب الاشتراك المعنوي ومن قال انه جزئي قال لان الوجود
معنى كلي والوجود الذهني والخارجي جزئيان له حقيقة والتسمية من باب التواطي
ومن قال انه بسيط وهو ما ... به الكون في الاعيان والاذهان قال ان هذين
مظاهره والتسمية على هذا اما من الحقيقة في المنتزع منه والمجاز في الانتزاعي على احتمال
او من باب التشكيك على احتمال او من باب الحقيقة بعد الحقيقة المعبر عنه بالنقل على احتمال
او من باب الاشتراك اللفظي على احتمال الحال المعنوي على احتمال ومن قال ان احدهما ناش
عن الآخر قال بعضهم ان الاصل الخارجي واما الذهني فمنتزع عنه ~~وقال بعضهم ان الاصل~~
~~الخارجي واما الذهني فمنتزع منه~~ وقال بعضهم ان الاصل هو الذهني واما الخارجي
فمتفرع عنه ومتولد عنه وقال آخرون ان كان بصاحب الذهني علة للوجود الخارجي
كان الذهني اصل الخارجي كما لو تخيلت شيئا اخترعته لم تحذ به مثالا سابقا على اختراعك
فيما تعلم ثم احدثت ما تخيلت فان ذلك الخارجي فرع لذلك الذهني وان لم يكن علة
للايجاد كان الذهني فرعا عن الخارجي وانتزاعيا منه انتزعه الذهن من الخارجي بالوجود
هذه الاقوال كما بينها الآخر اذا عرفت ذلك فاقول ان الواضع هو الله سبحانه
كما هو الاصح فقد دل الدليل القطعي على انه ليس ثم ذهني وان الاشياء كلها غيبها
وشهادتها عنده خارجية ذهنيها وخارجيها فيكون اللفظ موضوعا بازاء معنى
خارجي واما تخيل الاستعمال عندنا عند تعبيرنا عن مفهوماتنا فليس لان اللفظ موضوع بازاء
ما في اذهاننا والا لكان استعمال اللفظ بل في معناه الخارجي ليس من باب الحقيقة
وانما هو من باب المجاز من باب تسمية اللازم باسم الملزوم او بالعكس على الاحتمال
الاخير او من باب تسمية الشيء باسم مسببه او بالعكس كذلك وانما تحقق الاستعمال في التعبير
الذهني لان الوضع والاستعمال لا على الاطلاق مسبوقة بالعلم بالمعنى فلما توهم ان ذلك

المعنى

المعنى الخارجي تجرّي الملق عليها اسمه فلما بنى له فيما دلالته وعرفانه انسانه الملق
عليها اسمه ولبس للفظ اسما للمتخيل لان الصورة الخيالية ليست في الحقيقة شيئا
غير الخارجي على القول بانها انتزاعية وعلى القول بانها مباينة مطلقا كما هو مذهب الصوفية
يكون الاستعمال مجازا من باب تسمية المسبب باسم السبب او حقيقة بعد حقيقة وذلك
لان نظر الواضع او المستعمل مقصور على المعنى الخارجي وان كان الذهني آلة للتوصل
الى الخارجي الا ترى انك اذا نظرت الى وجهك في المرآة كان نظرك مقصورا على
وجهك فتتعقل احواله وصفاته وهذه الصورة التي في المرآة هي صورة وجهك
التي في جسدك وتخطيطها تخطيط وجهك وليست الصورة الذهنية حادثة من الذهن
ليكون تغيرها من نفسها وانما تنتقش في الذهن صورة الخارجي المرئية بالبصر كما رآها
او الموصوفة لك كما وصفت له الا ترى انها لا تحصل الذهنية حتى تلتفت الى الخارجي
فمكان وجود صورة ما تعلق دون شهوده ببصرك او ببصيرتك فتعطي معناه
ذهنك صورية نعم لو قلنا ان الواضع هو البشر ممن كان علمه لا يجاوز المعنى الى جهة
وضع اللفظ بازاء المعنى الذهني كما ذكروه لكن يلزم من يقول ان الذهني اعتباري
ان يقول انه حقيقي فيلزم من قال بوضع اللفظ للمعنى الذهني ان استعماله في المعنى
الخارجي مجاز لتحقق المغايرة عندهم بين الوجودين فيكون قد استعمل اللفظ
في غير ما وضع له او نقول ان الواضع قصدهما فيكون الوضع اولا بازائهما معا
فيكون الموضوع له مركبا او على التعاقب فيلزم الحقيقة والمجاز والاشتراك
او الحقيقة بعد الحقيقة او نقول ان الخارجي لا يمكن ادراكه وانما المدرك هو
الذهني كما صرح به الصوفية وبعض اهل الاشراق فهذا مع ما فيه يلزم منه ما
تقدم او نقول عما قلنا مبنيا على ما اخترناه من ان الواضع هو الله سبحانه
المراد بالوضع هنا هو الاستعمال وقد اشرنا فيما تقدم ان الذهني صفة الخارجي

اعني قولنا ان الصورة التي في المرآة في الحقيقة شيئية الخارجي الخ ووجه الاشارة ان معناه ان الصورة الذهنية غير ذهني [illegible] علم الوجود كما لبث وجودها [illegible] الخارجي فلا هي [illegible] ومعهما وانها

تسمية

اي يعطي حقيقتها زيل الخارجي ذهنك صورته اي صورة المعنى الخارجي فاعل يعطي

ان يقول

او نقول ان المقصود بالوضع هو الخارجي وحده لا يكون اللفظ موضوعا بازاء الذهني صح

فان قلنا بان الواضع هو البشر يكون الوضع والاستعمال في الحقيقة للخارجي
واما الذهني فانما هو آلة الادراك لانه يتصور الخارجي الذي هو شرط
الاستعمال فيكون الوضع والاستعمال في الخارجي حقيقة هذا على القول بان
الوجود الذهني حقيقي سواء كان موجودا اجزئيا متأصلا ام انتزاعيا متولا
اجمسلكا بالنسبة الى الخارجي متحدا معه ام لا اما على القول بانه ليس بوجود
حقيقة وانما هو اعتباري فاظهر فيما اخترنا فافهم ثبتك الله تقولهم واللفظ
المركب لو دل على المعنى الخارجي لكان كل خبر صدقا الى آخره جوابه انه نقول لو كان اللفظ
المركب موضوعا بازاء المعنى الذهني لكان كل خبر صدقا ولم يحتمل الكذب فالامر مقلوب
عليهم وبيانه انه موضوع للمعنى الذهني بلا على عدم وقوعه حتى من السوفسطائي
والا امتنع الوضع فلا يحتمل الكذب لوضعه بازاء موجود مطابق له واذا قلنا
ان الذهني آلة لادراك الخارجي وان الوضع بازاء المعنى الخارجي صح الكلام
واحتمل الصدق والكذب لانه لم يضع اللفظ على ما في ذهنه اللازم الوقوع فاذا
تصور موجودا خارجيا وظنه او علمه او تطبيقه عليه فان كان موجودا كان صدقا والا
فهو كذب لانه لا معنى له ولو كان بمعناه الذهني لم يكن كذبا قطعا لانه موجود البتة
فان قلت كيف تقرر هذا والمفهوم من كلامك سابقا في تقسيم الوضع العام والخاص
ان الوضع بازاء المعنى الذهني قلت انما عنيت ان المعنى الذهني الذي تركب له
الكلمة المناسبة له بمادته وهيئته هو تصور المعنى الخارجي لانه آلة للوضع على
المعنى الخارجي وانما احتيج الى ذلك وجعلت الكلمة مناسبة له لان المتصور ان
كان جزئيا لا يصدق على كثيرين فهو موجود في الخارجي بذاته ثم ان كان ذهنيا من
هو علة لا يجاد الخارجي كان الخارجي عبارة عنه او كما ذكرنا سابقا والا فالمتصور
عبارة عن الخارجي وان كان كليا يصدق على كثيرين فالا يجاز ان ذلك الكلي الطبيعي المعروض
للكلي المنطقي موجود في الخارج بوجود افراده اي في ضمنها ولا يلزم انه فالشي

الواحد

الواحد بالصفات المتضادة ووجوده في الامكنة المتعددة لان ذلك ممتنع في الواحد الشخصي
لا الواحد النوعي والجنسي وهذا الكلي الموجود في ضمن افراده هو الذي بازائه الوضع
الاولي الذي هو عبارة عن تركيب الكلمة المناسبة لمادة وهيئة لا ان آلة للوضع
الثانوي الذي هو الاستعمال في الخارج بجميع اقسامه فقولنا ولولا ذلك معناه الذهني
لم يكن لنا قطعا للمغايرة بينهما عندكم لان كلامنا عبارة عنهم كما قررنا فافهموا مثل فان ذلك المسألة الثامنة انه انما كذلك
المسلك وعن المسألة الثامنة لما كان على الجميع العباد المعرفة والاسعاد
بنعيم الابد وذلك متوقف على التعريف باللطيف عملا على ذلك الكتاب والسنة
وهما واردان بلغة العرب واحوالها وجب تحصيلها وتعلمها لان العلم بانحاء التكليف
واجب فهو متوقف على ذلك وما يتوقف عليه الواجب المطلق وهو مقدور للمكلف
فهو واجب فلا بد من بيان طريق معرفة اللغة وما يتبعها من قواعد النحو والصرف
وغيرها فلما كانت اللغة امرا وضعيا لم يستقل العقل الجزئي باحد الطريق معرفتها
وثبوت كل لفظ منها لمعناه لغموض اسرارها ودقة خفاياها سواء قلنا ان المخصص لها
ارادة الواضع ام قلنا ان لها دلالة ذاتية على معانيها الارتفاع الكثافة معرفة جلالة
موادها المخصوصة بهيئاتها الخاصة على المعاني المختلفة والمؤتلفة عن ادراك العقل
الجزئي وان ادرك بعضا من ذلك دليلا على صحة ذلك كما انجلت القلوب عليه ونطقت
به الالسن من المقرين والمنكرين لقولهم الكلام يدل على هذا المعنى فتأتي انشاء
فلما كان ذلك كذلك لم يكن لثبوتها طريق الا النقل وقد يثبت بعض منها باستنباط
العقل من النقل والاول يكون بالتواتر وبالآحاد المفيد للظن فاثبت منها بالتواتر
كالسماء والارض والماء والنار لا يقبل التشكيك وانكار بعضهم ثبوتها بالتواتر
لا يلتفت اليه لانه سفسطة والاستدلال بالاختلاف في اشتقاق اسم الله او انه
غير مجمل على غير المسمى لانا ندعي تواتر انه موضوع بازاء الذات المقدسة المتصفة
بالصفات القدسية والصفات الاضافية والصفات الخلقية التي هي صفات الافعال
لا انا ندعي تواتر انه اصل الاسم الكلي مشتق او مجمل وقولهم ان دلالة الوضع بعلة دون

بلغ

لم يبلغوا التواتر محدود حيث ان الاصح عدم اشتراط عدد في ثبوت التواتر ويكفي في ذلك
ان يكونوا اكثر من اربعة ولا ريب ان الرواة اكثر من اربعة مع ان النقل في الاستعمال
حصل في ذلك من الكل على سبيل الاتفاق فلا يجوز اجماع الخلق على غلط ودعوى ثبوت
الاحتمالات المرجوحة في بعضها لا ينافي ثبوت القطع في بعض آخر من طريق التواتر الذي
هو احد المشهورات التي لا ينكرها الا المتعسف طائفة وما قام فيه الاحتمال المرجوح الذي
هو من طريق الآحاد لا ندعي فيه القطع وانما نقول فيه بالظن وقد توجه الامر بقبوله
فلا يضر الاحتمال المرجوح ومما يثبت منها باستنباط العقل من النقل فكما مثلوا به من ان
الجمع المحلى بالالف واللام يدخله الاستثناء والاستثناء اخراج فرد فرد وقد ثبت هذا بالنقل وثبت
بالنقل ايضا ان الاستثناء اخراج ما لولاه لدخل في المستثنى منه فعلم من هاتين المقدمتين
المنقولتين ان الجمع المحلى باللام يجوز ان يخرج منه اي فرد او افراد فظهر عند العقل انه
لو لم يكن شاملا لجميع الافراد لما صح اخراج اي فرد او اي افراد فحكم بانه موضوع للعموم
ولا يذهب عليك ان هذا ما قالوا من ان اللغات تثبت بالنقل المتواتر والآحاد لانهم ارادوا
اثباتها في النقل على احد الوجهين فقط بل بما استنبط العقل من النقل كالمثال المتقدم وان
لم يخرج في الحقيقة عن النقل لكنه لم يكن نقلا صرفا بل للعقل فيه مدخل اذ لولاه لم يعرف العموم
من الجمع المحلى باللام وكذا ما استنبط العقل باستقراء النقل كرفع فاعل لم يسمع رفعه عنهم
فكانه يسمى نقلا فان ذلك في الحقيقة من افراد ما نقل نوعها فثبت العموم بالاستقراء
نعم العقل الصرف المحض لا يثبت به معرفة وضع اللغة لما ذكرنا من اشتراط نقله من
اي الخبر الخاص بالنقل
الكتاب حقا بالوضع وان يثبت به المعارف الالهية لانها معان من جنس ما اطلق
عليها من الالفاظ ما حقيقته عرفية او شرعية او مجازات لغوية او حقيقة لغوية حقيقة
وانما احتملنا الا يصح الوجوه لاقتضاء الاحالة كلا منها وان كان اذا احتمل عليه
واحد الا انه دال على هذا ان المحكي ولا فائدة هنا في بيان ذلك تتميم اختلف
العلماء في ان اللغة هل تثبت قياسا ام لا والاكثر انها لا تثبت قياسا والمراد انه يسمى

انها شيء

جعله

شيء باسم لم يسمّ به في اللغة الحاقا له بشيء يسمّى به للشك ان الاسم لمعنى مشترك بينهما الدوران
التسمية بذلك الاسم في الاصل وجودا وعدما كالنبيذ المسكر فانّه تخمير العقل كالخمر
فانّ التسمية بالخمر تدور مع التخمير وجودا وعدما فهل يسمّى النبيذ بالخمر لوجود
ذلك التخمير فيه ام لا فمن منع ادّعى عدم ورود التسمية عن اهل اللغة فيكون ثبوته من جهة النقل
احتج الاكثر بانّه لو جاز بالقياس لكان اثباتا بالمحتمل وهو يحتمل النفي كما يحتمل
الاثبات الا ترى انّهم منعوا اطّراد الادهم في غير الفرس مع انّ التسمية دائرة مع السواد
وجودا وعدما وبانّ التعرّض لو ثبت بالمحتمل ثبت في كل ما يقع فيه الاحتمال والتالي باطل
[illegible] قال واحتج الآخرون ومنهم ابو بكر وابن سريج وجماعة من الفقهاء
واهل العربية بانّ التسمية بالاسم دائرة مدار المعنى وجودا وعدما كالتسمية
بالخمر فانّها دائرة مع تخمير العقل وجودا وعدما ولهذا لم يسمّ العصير خمرا قبل ذلك
امارة العلّية ويرد على الاوّلين انّا لا نريد مجرّد الاحتمال بل مع الاستناد
الى امارة ومع الامارة لا يصار الى الاحتمال المرجوح العاري عن الامارة كما
توهّموه ويوقف لهم انّهم منعوا اطّراد الادهم ~~لا يصار الى الاحتمال المرجوح العاري~~
على القيد فالاسود والليل وغيرها من الاشياء لظهور اللون المجرّد فانّهم
قد يطلقونه على الكثرة فانّه اخذ السواد في الجملة كما هو معروف عند اهل الحكمة
الاشراقية واطلقوه على التدريس عن الاتيان عن الاضداد فحصّ انّها المكنّى عنها بالسواد
ضدّ الظهور وعلى البعير الشديد الورقة حتى يذهب البياض قاله في القاموس
لانّه ذكر انّ الادهم من الابل ما فيه بياض الى سواد ومن ادهم شديد الورقة
اي الغالب عليهم السواد ولهذا سمّوه الادهم ومنه مدهامّتان لانّ خضرتهما
تضرب الى السواد واما الاخذ للصفات منع الاطّراد ويرد على الآخرين انّ التسمية
دائرة مع المعنى والمحل وهو كونه ماء العنب لانّ التسمية انّما تتحقّق اذا تحقّق
المحلّ وان علم عدمه فانقلب الدليل وفيه المنع من توقّف التسمية على المحلّ

في غير الفرس ممنوع فانّهم اطلقوه على

~~وهو لو تنزلنا فالمناط في التسمية انما يتحقق اذا تحقق المحل الخاص~~ وانما المعروف
التوقف على التخمير لا غير ولا دليل على غيره بل المتعارف اطلاق الخمر على كل مسكر واما
تخصيصه بخمر العنب فعرف خاص على ان النصوص متظافرة بالتسمية للمسكر خمرا كقول
الصادق في النبيذ انه شبه تلك الخمر المنتنة وفيما رواه ابو ايوب الخزاز كما
في الكافي في علة تحريم الخمر الحادثة قال فمن ثم سمي خمر التمر والعنب وفي صحيح ابن الحجاج
عنه ع قال قال رسول الله ص الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب
والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر وصحيحة علي بن يقطين عن
ابي الحسن ع ان الله تبارك وتعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما
كان عاقبته الخمر فهو خمر لا يقال ان الرواية دالة على الحيرة من يحرى في اشتراط
المحل في التسمية اذ يقول لم يحرمها لاسمها فلو كان غيرها يجوز ان يسمى باسمها
لما حسن قوله فما كان عاقبته الخمر فهو خمر لانه اذا كان عاقبة الخمر يسمى بالخمر ماع
من دون المحل فلا فائدة لقوله فهو خمر لانا نقول انه قد علم اشتراط
المحل في التسمية لانه لما سميت الخمر بذلك بين ان ذلك ليس للمحل وانما هو للمعنى
الجامع وهو التخمير فما كان عاقبته التخمير فهو خمر فسمي ما كان كذلك خمرا فجعل
الحكم الذي هو منوط بالاسم دائرا مدار العاقبة وجودا وعدما دون المحل
وهذا ظاهر على انه لا دليل على ان اللفظ انما وضعه الواضع بازاء المعنى والمحل
معا وكون الواضع سماه بهذا الاسم لا يدل على نفي غيره وقد سمعت تسمية اهل العصمة
ما عاقبته الخمر خمرا وهم اهل اللسان ولم يبق الا احتمال الحقيقة الشرعية او المجاز
والاصل عدم النقل وعدم المجاز فظهر ان التسمية بهذا الاسم وان كانت
في الاصل لمعنى في محل مخصوص لم يكن لخصوص المحل بل انما هي لعلية ذلك المعنى فهي
دائرة مدار علية المعنى وجودا وعدما والمعارضة بقلب الدليل مصادرة
من غير دليل وفي القاموس الخمر ما اسكر من عصير العنب او عام كالخمرة والعموم

اصح

كلمة ما هنا نافية فتفطن كاظم بن علينقي

اي لانها حرمت وما بالمدينة خمر عنب وما كان شرابهم الا البسر والتمر سميت لانها
تخمر العقل وتستره او لانها تركت حتى ادركت واختمرت او لانها تخامر العقل اي تخالطه
انتهى فتامّل كلام اهل اللغة في صحاحه بانّ التسمية جائزة لمدار المعنى لا غير الّا انّ
الظاهر عدم العموم في اصل الوضع ولو كان كذلك لكان كلما وجد فيه المعنى فهو خمر باصل
الوضع ولو كان كذلك لما وقع الخلاف فيه بين العلماء فهم بين من يسمّي ما وجد فيه المعنى
غير العنب بالخمر مجازا ومنهم من يسمّيه قياسا واما باصل الوضع فلا لا يقال انها لو ثبت
بالقياس لجاز اثباتها في كل موضع وهذا متعذر لانا نقول انما اجزنا ما اثبته
القياس [illegible] اذا ظهر في الاصل انّ التسمية بالاسم للمعنى في محل مخصوص للعلية
التي هي مستند القياس والا فلا فان قلت اذا جاز القياس في اللغة جاز في الاحكام
لانها منوطة باللغة قلت لا يلزم ذلك لانّ الشيء اذا جاز تسميته باسم قد ثبت
له بالقياس تناوله الحكم بعموم الدليل وبالدلالة لا بالقياس واليه الاشارة
بقوله فما كان عاقبته الخمر فهو خمر فلو حلف ان لا يشرب خمرا فشرب نبيذا صح
مسكرا او فقاعا او مختلطا او نقيعا او بتعا حنث ووجب عليه الكفارة خلافا للبهي
بدلالة الاخبار على انها خمر لانّ عاقبتها عاقبة الخمر خلافا لما لو حلف ان لا يقتل
اسدا فقتل زيدا الاسد اي الشجاع لصحة التسمية في الاول حقيقة لوجود العلة
فيها ومجازية التسمية في الثاني ويأتي ان شاء الله في دلالة اللفظ ما يؤيّد هذا عند
ذكر مذهب عباد بن سليمان الصيمري الّا انّ الاولى ان يقال ان لم يعلم انّ التسمية
انما وضعت بازاء المعنى الذي هو مبدء الاشتقاق خاصة بل انما وضعت اما بازاء
المعنى والمحل المخصوص معا او بازاء المحل خاصة او جهل الحال او شك في التعيين فينبغي
القطع بعدم جواز القياس لفقد تخصيص الدلالة التي هو مدار التسمية وان
علم انّ التسمية انما وضعت بازاء المبدء في المحل المخصوص مع تصريح علية ذلك المبدء
جاز تسمية ما وجد فيه ذلك لوجود المناسبة الوضعية التي هي العلة قياسا على ذلك
الاصل فانه لو لم يجز استعمال ذلك الاسم في الثاني حقيقة لكان المانع منه اما عدم
المناسبة او مشاركة المحل للمعنى في التسمية والمفروض خلافهما فيثبت جواز استعمال
ذلك الاسم في المعنى الذي في المحل الآخر فقولنا في المحل المخصوص احتراز عما لو وضع

هو

الاسم للمعنى الذي هو المبدء بقيد خصوص محله كالاسود فانه وضع بازاء من وجد فيه
السواد مطلقا لا لخصوص محله فانه في الحقيقة عام فيشمل كل من وجد فيه السواد حقيقة كسائر
الفاظ العمومات وهذا لا خلاف فيه كما تقول زيد قائم فاذا قام عمرو قلت عمرو
قائم لان القيام وضع للهيئة المعروفة بدون خصوص المحل فمثل ذلك وضع لمعنى
كلي يشمل جميع افراده من وضع الواضع وما لو وضع الاسم للمعنى الذي هو المبدء
بخصوص المحل لا من حيث علية فانه لا يصدق على غيره لا من جهة الوضع للتخصيص
ولا من جهة القياس للفارق ومما نحن فيه الخمر فانه على ما هو المعروف وضع بازاء المعنى
الحاصل في المحل المخصوص الذي هو العنب بخصوصه عليه وهي تخمير العقل فوضع الخمر لذلك
المعنى الموجود في العنب في بعض اطواره ليس لقصد المحل على سبيل التبع بل لعله المرتسم يعني
ان الوضع للمعنى لا يتم الا بمحله المخصوص كان يكون المعنى مادة للمسمى والمحل صورة
له وانما الوضع للمعنى من حيث العلية واعتبار خصوص المحل في اصل الوضع اما للاصالة
في حصول ذلك المعنى او لقوته وشدته او لقرب بقوته الى الفعل او لسبقه في الوجود
فقوله ع ان الله لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها مشعر بان التسمية للعاقبة
لقوله ع فما كان عاقبته الخمر فهو خمر مع قوله ع في النبيذ شربة تلك الخمرة المنتنة
ومشعر بصحة التسمية لما كان عاقبته الخمر ومشعر بعلية الحصر وذلك مشعر بصحة القياس
فان قيل ان ذلك مجاز والعلاقة هي التخمير كما تسمى زيدا بالاسد والعلاقة هي الشجاعة
قلنا ان تسمية زيد بالاسد علم كونه مجازا اتفق اهل اللغة عليه وهذا لم يثبت الاتفاق على
مجازيته ولهذا وقع الخلاف فيه كما لم يقع في مجازية اسدية زيد على ان الشجاعة بحسب ظاهر
الوضع ذاتية في الاسد ولهذا جميع افراد هذا الجنس لا تفارقها الشجاعة بخلاف الانسان
والعنب الذي هو المحل لا يسمى خمرا لانه ليس بذاتي له وانما يسمى اذا طرء عليه التخمير
وكذلك التمر والزبيب والعسل والشعير تسمية خمرا اذا طرء عليه الاختمار فهما متساويان
في سبب التسمية لربطها بالاختمار كما تقدم وهذا مستعمل شرعا وعرفا والاصل
في الاستعمال الحقيقة على ان الاسم انما يعين المسمى بما يدل على نفسه بالمادة
والهيئة على نفس المسمى من مادته وهيئته وذلك انما هو للمناسبة التي تشركها
باني انشاء الالة فان تلك اسرار الوضع لا يحيط بها القياس ولانه القياس
على ما لا يعرف فتلك الاحكام انما تناط بالاسماء للمسميات والشارع مخاطب
للمكلف بما يعرف منها لا بما لا يعرف القسم الثاني في الدلالة والمدلول
واقسامها

القسم الثاني في اقسام اللغة

المسئلة الاولى

المسئلة الثانية

وأقسامها وفيه مسائل المسئلة الاولى في معنى الدلالة وهو كون الشيء بحيث
يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والاول هو الدال والثاني هو المدلول ولعل الظاهر
ان المراد بعلمنا هاهنا ليس حقيقتها لذاتها وانما يراد به تحصيل ما ينطبق عليه اللفظ
ظاهر المسئلة الثانية في تقسيم مطلق الدلالة وهي ثلثة اقسام وضعية وطبيعية
وعقلية فالاول على قسمين لفظية كدلالة لفظ زيد على معناه فانها وضعية
لفظية والثاني من القسم الاول غير لفظية كدلالة الدوال الاربع على معانيها
فانها وضعية غير لفظية كالاشارة والكتابة والعقد والنصب والثاني وهو
الطبيعية على قسمين لفظية كدلالة اح على وجع الصدر وغير لفظية كدلالة
سرعة النبض على الحمى والثالث على قسمين لفظية وغير لفظية فالاولى كدلالة
لفظ ديز على وجود اللافظ فانها عقلية والثانية كدلالة الدخان على وجود
النار وقد ذكر البهائي في الحاشية على الزبدة ان الاصطلاحات المتداولة في تقسيم الدلالة
خمسة الاول المشهور الذي عليه الاكثر هو ان الدلالة اما لفظية او لا والثانية طبيعية وعقلية
ووضعية والاولى وضعية وعقلية فالوضعية اما مطابقة او تضمن او التزام
الاصطلاح الثاني ما عليه اكثر اهل العربية وهو ان دلالة اللفظ اما وضعية
او عقلية والوضعية اما مطابقة وتضمن والتزام وهذا كالاول في تقسيم اللفظية
الوضعية الى ثلثة الثالث اصطلاح اكثر الاصوليين وهو ان دلالة اللفظ اما وضعية
او عقلية والاول المطابقة والثانية على الجزء تضمن وعلى الخارج التزام الرابع
اصطلاح بعض الاصوليين كالحاجبي وهو كاصطلاح اكثرهم الا انهم يجعلون التضمن
لفظية والالتزامية عقلية الخامس اصطلاح الاشراقيين وهو ان دلالة اللفظ
على معناه دلالة قصد وعلى جزئه دلالة حيطة وعلى لازمه دلالة تطفل وهو قريب
من اصطلاح الاصوليين والفرق بالتسمية ونحن اخترنا ما يوافق مذهب القدماء
انتهى وفيما نحن ذكره فائدة المسئلة الثالثة لما كان غرض اهل الاصول بل
وغيرهم من جهة عموم الانتفاع انما هو في الاولى وهي اللفظية الوضعية اذ مدار الادلة
غالبا على الالفاظ الموضوعة والانتفاع بها انما هو من حيث الدلالة وان كان يحتاج

بينه بابه

وطبيعية ح

المسئلة الثالثة

كان ح

المستنبط في بعض الاحيان الى غيرها بل الى غير بعض الدلالات في نفسها كدلالة الاقتضاء
ودلالة التنبيه ودلالة الاشارة من المنطوق لان ما هو في محل النطق صريح وغير صريح
فالصريح كالمطابقة وهو دلالة اللفظ الموضوع على تمام ما وضع له وغير الصريح منه كالتضمن و
كالالتزام فانه دلالة ليست وضعية لان اللفظ لم يوضع له وانما وضع للملزوم
وليس ذلك اللزوم وضعيا ليشارك ملزومه في احكام الوضع وانما هو عقلي فتكون
دلالة الالتزام عقلية لان الذهن انما ينتقل الى اللازم عند سماع اللفظ الموضوع للملزوم
وعلمه به انتقالا انيا عرضيا بعد انتقاله الى الملزوم بان تلتفت النفس بعد توجهها
الى مدلول اللفظ بدلالته لها عليه الى ما كان لازما له من جهة العقل وهذا هو
المعروف عند علماء الاصول واما دلالة التضمن فالاكثر على انها من المنطوق غير الصريح
والدلالة عقلية لما قيل في الالتزام وهو ان اللفظ انما وضع للكل فاذا اطلق انتقل
ذهن العالم بالوضع اليه ثم ينتقل منه الى الجزء لكونه بعض الموضوع له انتقالا عرضيا
ليس المراد انه ينتقل اليه مطلقا ولا اليه مع غيره من الاجزاء وانما ينتقل اليه وحده
من حيث هو جزء الموضوع له اللفظ فتكون بهذا الاعتبار عقلية وقيل انها بالنسبة
الى الالتزام من الصريح وان لم تساو المطابقة لدخولها في حقيقة الكل اجمالا فالالتزام
فان اللازم خارج عن حقيقة الملزوم وانما انتقل الذهن الى الجزء وان كان بعد
انتقاله الى الكل بدلالة اللفظ عليه وضعا في ضمن الكل فدليل العقل في الالتزام هو
اللزوم الذهني وهو صفة اللازم وليس في الحقيقة دلالة عليه لانه خارج عن حقيقة
معناه ولكن لما كان لازما وصفه في الخارج انتقل اليه الذهن لحضوره عند الملزوم
واما دليل العقل في التضمن فانما هو تناول اللفظ في اصل الوضع للجزء في ضمن الكل
فانتقال الذهن اليه خصوصا انما هو بتلك الجهة من الدلالة الوضعية بسبب انبساطها
على الكل الذي بعضه ذلك الجزء فالدلالة وضعية ولا يخرجها عن الوضعية انها
ثانية للاولى لان مدركها العقل لان كونها ثانية انما هو من جهة التخصيص لذلك
الجزء لان الدلالة عليه من جهة الاشتراك اولا لا ثانيا واما كون مدركها العقل
فلا ينافي ذلك لان كل دلالة انما يدركها العقل حتى المطابقة اذ ليس العقل دليلا وانما
هو مدرك لها وهذا هو الاقوى وقد قال الحاجبي ومن تبعه ثم الدلالة اللفظية
الوضعية

وهي دلالة الاقتضاء ودلالة
الايماء والتنبيه ودلالة الاشارة
فجعلوا الاولى من المنطوق والاخيرة
التي هي المنطوق الغير الصريح من باب
دلالة الالتزام والمنطوق الصريح
من باب دلالة المطابقة وجعل
بعضهم دلالة التضمن من المنطوق
الصريح بالنسبة الى دلالة الالتزام
وبعضهم جعلها من المنطوق الغير
الصريح ودلالة الاقتضاء هي
ما يتعلق فيه القصد بالمدلول
الالتزامي ويتوقف عليه صدق
الكلام او صحته عقلا او شرعا
مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ
والنسيان فان المراد رفع ذلك
المؤاخذة عنهما
يتوقف على (في اللفظ) اضمارها
صدق الكلام عليه عقلا
او لم يضمر لكان كذبا ومثل قوله
واسئل القرية فان المراد سؤال
اهل القرية ويتوقف على اضماره
صحة الكلام عقلا
لم يضمر الاهل لم يصح الكلام
عقلا فان سؤال القرية بمعنى
جدرانها المعهود غير معقول
ومثل قولك اعتق عبدك
عني بالف فان المدلول عليه

الوضعية ثلثة اقسام مطابقة وتضمن والتزام لان الدلالة اللفظية الوضعية ان كانت
من اللفظ على تمام ما وضع له من حيث انه موضوع له فهي مطابقة كلفظ الانسان
فانه موضوع للحيوان الناطق ومعنى كونها مطابقة هو مطابقة اللفظ للمعنى
او انطباقه عليه بمعنى عدم زيادته عليه او نقصه عنه او لتناوله ما ليس منه
وان كانت تفسيره على جزء معناه من حيث انه موضوع لكله فتضمن لتضمن المعنى الموضوع له
اللفظ فهي التزامية بمعنى ان اللفظ دل على معنى ملزوم انتقل العقل بتلك الدلالة
الى اللازم وتنبه عليه لحضوره عند الملزوم المدلول عليه بالدلالة اللفظية الوضعية
ثم اعلم انهم قد اختلفوا في انه هل يشترط في اللازم اللزوم الذهني للملزوم لئلا ينتفي
الحضور في حال فلا يتحقق حالة الالتزام ام يكفي اللزوم العرفي الخاص او العام وعلى
الثاني اذا اعتقد اللزوم باعتياد او اجرائه على البال عند ذكر الملزوم بحيث كان
بالاعتياد لازم الحضور عند ذكر الملزوم وعليه الجمهور قالوا لئلا يخرج اكثر المجاز
المستعمل في عرف اللغة عن الدلالة الالتزامية فاذا عرفت هذا ظهر لك ان التضمن
والالتزام تلزمهما المطابقة لان الدلالة على الجزء مستلزمة للدلالة على الكل وكذا
الدلالة على اللازم تستلزم الدلالة على الملزوم فلو اشتهر استعمال اللفظ في جزء معناه
او لازمه اعتبر نقله بالكلية عن الملزوم واما المطابقة فقد توجد ولا تضمن ولا التزام
كما لو كان مسمى اللفظ بسيطا لا جزء له ولا لازم كذات الواجب ثم ان المطابقة
تتحقق وحدها فاعلم ان التقييد بالحيثية في الدلالات الثلث احتراز عن اللفظ
المشترك بين الشيء وجزئه وبين الشيء ولازمه مثال الاول مثل لفظ الامكان المشترك
بين الكل كالامكان الخاص الذي هو سلب الضرورة من الطرفين وبين جزئه كالامكان
العام الذي هو سلب الضرورة من طرف واحد فانك اذا اطلقت الامكان [illegible]
[illegible] دل على العام بالمطابقة ومن حيث انه جزء ما وضع له اللفظ اعني
الخاص بالتضمن ومثال الثاني مثل لفظ الشمس المشترك بين الكوكب المضيء وبين لازمه
وهو الضوء فاذا اطلقت لفظ الشمس دل على الضوء من حيث انه موضوع له بالمطابقة
ومن حيث انه لازم لما وضع له اللفظ اعني الكوكب النهاري بالالتزام فبالحيثية
تميزت الدلالات بعضها عن بعض وهو ظاهر المسئلة الرابعة في بيان حقيقة

الدلالة وقد اختلفوا في تعريفها فقيل الدلالة عبارة عن كون الشيء بحيث اذا علم او احس
فهم منه شيء آخر وقيل عبارة عن كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر
وهذان التعريفان انما هي تعريف لمطلق الدلالة فتتبع بها الدلالة اللفظية
الوضعية فقد اخطأ الحقيقة لان ذلك وان كان قد يكون غالبا ويحصل منه ما
يصلح تعليم باعتبار الفائدة لكنه لم يكن كاشفا عن الحقيقة والكلام وقال الشيخ
في الشفاء ان معنى دلالة اللفظ هو ان يكون اذا ارتسم في الخيال مسموع اسم ارتسم
في النفس معناه فتعرف النفس ان هذا المسموع لهذا المفهوم فكلما اورده الحس على النفس
التفتت النفس الى معناه انتهى وفيه ان الدلالة هو فهم النفس لقوله فتعرف النفس ومعرفة
النفس ليست حقيقة الدلالة لان الدلالة صفة اللفظ لا النفس ولذا اراد ان بين الارتسامين
مناسبة فتعرف النفس ان ذلك المرتسم الخيالي لذلك المرتسم النفسي فحسن ولكن
ذلك اشارة مبهمة الى الدلالة ومطلوبنا تفسيرها على ان قوله ارتسم في النفس معناه
يفيد ان اللفظ ليس في الحقيقة موضوعا لما في النفس والا لكان استعماله في المعنى الخارجي
ليس حقيقة وقد اشرنا سابقا الى بيان ذلك من ان الوجود الذهني ليس نفس الوجود
الخارجي وان اراد بما ارتسم في النفس معناه صورة معناه الخارجي انتزعها
الذهن منه فهي طريق الذهن في وضع اللفظ بازائه وصرف الدلالة اليه فحسن الا ان
ظاهر كلامه عدم ارادة ذلك وقال الخونجي بانها عبارة عن فهم المعنى من اللفظ
عند اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم بالوضع وفيه ما تقدم من جعله الدلالة هي فهم المعنى
وقد بينا ان الفهم من المخاطب هو المدلول واللفظ هو الدال والدلالة
صفة اللفظ وهي نسبة بين المعنى وبينه فكيف يكون الفهم هو الدلالة اذ لو كان
هو الدلالة فهو صفة المخاطب لان الدال مدلولا هف ثم قال والاولى ان
يقال انها عبارة عن كون اللفظ بحيث اذا سمع فهم عنه المعنى للعلم بالوضع اقول
ان قوله فهم عنه المعنى صحيح ولكنه مبهم لم يبين لنا كيفية الفهم عن اللفظ ومنهم
من جعل الدلالة الارتسام النفسي لا الكيفية فقال دلالة اللفظ على المعنى هو

انما هو فهمها

اللفظ والمعرفة صفة

التي هي

فهم

فهم المعنى عند ذكر اللفظ عقيبه ما تقدم والكثر المتأخرين يجعلونها نسبة بين
اللفظ عند اطلاقه وبين الارشاد النفسي فيقولون دلالة اللفظ كونه بحيث
اذا اطلق حصل الشعور بمعناه او فهمه وهذا معلوم ايضا وانما المجهول كيفية
افادة اللفظ ذلك الشعور والحق ان الدلالة صفة اللفظ لا صفة السامع
ولا صفة اللافظ كما قد يتوهم وذلك لان الواضع حكيم وضع الاسماء علامات
على المسميات وكمال العلامات ان تكون على هيئة تدل على ما وضعت له وحيث
كان لكل شيء نوع ذات تركيبا وجب ان يكون لذلك الاسم هذا الحكم والمراد ان كل
شيء له مادة وصورة وهذا وسم جميع المخلوقات وكل اسم فله مادة مخصوصة
بينها وبين ما يراد له مناسبة نوعية وله صورة مخصوصة بينها وبين ما يراد
له مناسبة شخصية فاذا اراد وضع لفظ بازاء معنى اخذ له من الحروف ما
يناسبه على ما يأتي بيانه ان شاء الله ثم وجعلها مادة لاسم ذلك المعنى وركب
تلك الحروف على هيئة من التركيب في الحركات والسكنات والتقديم والتأخير
تناسب ذلك المعنى كذلك وتلك الهيئة هي صورة ذلك الاسم فوضعه بازاء
ذلك المعنى فكان الاسم بتلك المادة المخصوصة والهيئة المخصوصة دالا للسامع
العالم بالوضع على مسماه كما انك اذا اومأت الى زيد بان يأتي اليك اومأت اليه
بهيئة الاقبال بان تقبض اصابعك في الجملة مشيرا له بها اليك فيفهم بالمادة
وهي حركة اليد المفردة وهي الاشارة له بيدك اليك كالجاذب له اراده
الاقبال ولو انك اردت انصرافه اومأت بيدك اليه بهيئة الدفع فيفهم بالحركة
والهيئة ارادة الانصراف لان هذه الهيئة في المادة المخصوصة تدل المشار اليه
على ما يراد منه كذلك الاسم بالمادة والهيئة المخصوصتين يدل السامع على معناه
فحقيقة الدلالة ارشاد اللفظ بمناسبة مادته وصورته لفهم المخاطب الى المعنى الموضوع له
كما مثلنا في الاشارة فان قلت لو كان ذلك كذلك لم يجهل احد شيئا من المعاني والواقع
خلافه قلت انما احتيج الى العلم بالوضع هنا لشدة خفاء المناسبة لانها مناسبات حرفية
من عالم الغيب القائمة في ملاحظتها واعتبارها اذا لم يطلع عليها جميع المخاطبين

تلك الهيئة صح

المخصوصة ن

على ما حقق في محله فان قلنا فهذه مناسبات حرفية من عالم الغيب قائم

قلت في الفائدة شيئان احدهما اقتضاء حكمة الحكيم ان لا يختص شيئا بشيء بغير مناسبة تقتضي التخصيص مع قدرته وثانيهما ان ذلك اسكن لقلب المخاطب لو تنبه في بعض الاحوال لبعض المناسبات كما ذكر في المادة في الفرق بين القضم والخضم ان الكسر بسهولة يدل عليه القاف لانها حرف مهموس لين ولان الكسر بشدة يدل عليه الخاء فانها حرف قلقلة وشدة وجهر كما ذكر في الصورة ان الفعلان محركا لما يقتضي التقلب والحركة كالطيران والجولان والغليان وفي دلالة الوضع للاصوات بما يناسبها كما قيل في صوت الغراب غاق وفي صوت شفتي الناقة عند شربها نغب اذ لو وضع غاق لصوت شفتي الناقة عند الشرب ونغب لصوت الغراب ثم تنبه المخاطب للمناسبة لنفرت نفسه من ذلك لما بين اللفظ وبين معناه من المنافرة وما اشبه ذلك وهذا هو الجاري على كل لسان فانك لا تجد احدا يسند الدلالة الا الى اللفظ فيقول هذا اللفظ او هذا الكلام يدل على كذا وعلى هذا اتفق علماء النحو على ان لفظ ضرب الذي هو الفعل الماضي يدل بمادته على الحدث وبهيئته على الزمان وهو ظاهر علماء الاصول يذكرون هذا في باب تقسيم الكلمة الى الاسم والفعل والحرف لا يختلفون فيه ولا يذكرون ما تكلفوه هنا فراجع كتبهم ويكون المعنى على ما سمعته من التحقيق بان حقيقة الدلالة هي ارشاد اللفظ بمناسبة مادته وصورته لفهم المخاطب الموضوع له فان قلت هذا لا يجري على كلامهم فان من ان كل شيء فله مادة وصورة فيكون الدال على الحدث له مادة وصورة والدال على الزمان له مادة وصورة وكلام اهل النحو الذي استدللت به يدل على ان المادة وحدها تدل على الحدث والهيئة وحدها تدل على الزمان قلت ان المادة والصورة لا تدل على الفعل الماضي فهو حدث مقيد بزمان كالمطلق حدث ولا زمان ليتجه الاعتراض بل هو شيء واحد مركب من شيئين لانه حركة الفاعل بالزمان الماضي والمراد بالوجود لها زائد على زمان صدورها فالمعنى المعبر عنه بالفعل الماضي المركب منهما هو شيء واحد دل عليه بمادة وصورة تختلف الفرق بسكون

الى ان قلت انه اسم معنى مستقل لم يلحظ فيه الاقتران بزمان فيحتاج الى مادة وصورة هذا
ظاهر الكلام واما في الحقيقة فلانه تعنى بالفعل الماضي حدثا وقع في زمان ماضي
اذ لو اريد ذلك كان ذلك اسما لا فعلا نعم هو اسم الحركة الواقعة في الزمان
الماضي وهذا هو المعبر عنه عندهم بالمصدر كما نقول الضرب بالماضي والضرب للمستقبل
وانما نعني الحركة حال الصدور عن الفاعل بنفسها في الماضي وحال صدورها في المستقبل
فلما كان ذلك متقوم في الوجود بالزمان فهو شيء واحد على انا ننسب لكل منهما ونقول
ولكن ليس هذا موضع بيانه لان الغرض من هذا بيان الدلالة فان قلت اذا كان لا بد
من المناسبة في اصل الوضع فينبغي ان لا يكون لفظ واحد يدل على معنيين الا بتغيير المادة
او الصورة في احدهما مع انا نجد اكثر اللغة كذلك كما نقول القرب هو الرق
مثلا والقرب هو النوع وما اشبه ذلك قلت ان القرب بسكون الراء في اصل الوضع
مناسب بمادته وصورته للمعنيين ولكن لما كانت الانسية لا تتحقق الا بان تتحقق
به المغايرة المقتضية للتعدد وقد كان الواضع وضع اللفظ لواحد منهما لكن في نظره
الآخر فوضع لهما بما يناسبه ولما توجه للآخر ولم يحضره الاول وضع له بما يناسبه
فاذا اجتمعا في نظره واراد دلالة اللفظ على احدهما بالتعيين نصب قرينة مع
الاسم تعين المقصود بالاسم منهما كما هو شان المشترك كما سياتي تحقيق هذا الحرف
ان شاء الله في باب ان بين اللفظ والمعنى مناسبة ذاتية فاذا نصب مع الاسم
المشترك قرينة كان ذلك الاسم دالا على المعنى المعين بالمادة والصورة المركبة
بمناسبتها للمعين ومعنى تركيب الصورة هنا انها مركبة من صورة الاسم الاولى
ومن القرينة فيكون منها صورة مركبة تدل بمناسبتها على المعنى المخصوص مع بقاء
الصورة الاولى على حالها حفظا لاصل بنية الاسم لتكون اذا اريد تعيين المعنى
الآخر اخذها وركب منها ومن القرينة المعينة صورة مركبة تناسبه فان قلت
هذا يتجه في المشتقات اما في الاسماء الجامدة فكيف تحصل الهيئة المناسبة فان
نسلك يستعمل في مادة رجل مثلا قلت ان الاسم الجامد له مادة وصورة اصلية

خ ان لكل من المادة والصورة مادة وصورة لان المادة مادة نفسها وصورتها انضمام الصورة بها اليها والصورة مادة نفسها وصورتها ضم المادة اليها لانها مشتملة ملفا ... في نوع

صفة للصورة كلا يبقى من العبارة نص اي الصورة مركبة من صورة الاسم الاولى ومن القرينة المنفصلة لا الاسم المشترك

بلغ

على حلبتها ٤٥

الخاص بشخص في عرض صورة ذلك الاستعمال الخاص به عرف مسماه ومن لم يعرف الخصوصية
لم يدل له اللفظ على مسماه بل يحتاج الى اضافات به ونسب تتركب منها الهيئة الدالة واذا
قلت جاء زيد وكان متشخصا متعينا عند المخاطب باستعمال هذا اللفظ في تعيينه عرف
الشخص والطالب منك تعيينا فقولا ابن عمرو وان حصل بها صورة الدال بالتعيين
حسن والا قال لك من زيد بن عمرو فتقول البصري وهكذا فكان الدال بالمادة وبالاستعمال
دالا على معناه فالصورة من الهيئة الاستعمالية وهي كون اللفظ مستعملا في معنى
او بها في التحريف لان منشأ الدلالة التي هي الارشاد الى المعنى له ركنان احدهما
المادة ومناسبتها نوعية وثانيهما الهيئة ومناسبتها شخصية كما مر فخذ
ما اجرى الله لك على يدينا من معرفة الدلالة واحمده وكن له من الشاكرين
ولا يذهب وهمك الى ما تقدم من الاقوال فتظن انهم اصابوا وانا اشرت
الى الواقع مما ذكروا وهو ان المتكلم اذا اطلق الاسم لافهام شخص وكان عالما
بوضعه لمعناه ووصل الصوت الى طبل اذنه وقرع ذلك اللفظ بحروفه ذلك
الطبل اللطيف ميز ها العقل بصفاتها من الجهر والهمس والشدة والرخاوة
والقلقلة والاطباق والانفتاح والاستعلاء وغير ذلك فتميز عنده بواسطة
لطافة ذلك الطبل فارتسمت صورة ذلك المسموع في الحس المشترك من ذلك
الشخص كحفظ العقل لها وذلك اللفظ الخارجي الذي اطلق للافهام هو الذي
اعطى ذلك الحس المشترك صورة مادته وصورة هيئته الدالتين بالمناسبة
واخذ له العقل وتلك الصورة المعطاة هي اسماء الحس المشترك وهو اعطى
النفس صورة تلك الصورة فارتسمت في النفس مجردة عن المادة واللذة
فتلتفت النفس بواسطة ما فيها من المناسبة للمعنى الى ذلك المعنى الخارجي الذي
قد وضع اللفظ في الحقيقة بازائه فترتسم صورته فيها بمعنى ان النفس تنتزع
من المعنى الخارجي بمناسبة تلك الصورة التي حصلت لها من الحس المشترك
صورة لان مناسبة تلك الصورة هي التي صرفت نظر النفس الى المعنى الخارجي فكانت
سببا

سبب الارتسام صورته فيها فكما ان صورة المعنى الخارجي هي طريق النفس الى
ادراكه كذلك مناسبة الصورة الحاصلة فيها من الحس والتي في الحس من اللفظ
هي طريق النفس الى فهم الدلالة وادراكها من اللفظ بواسطة مناسبة مادته
وصورته لذلك المعنى الخارجي وبذلك استدلت على ذلك المعنى الخارجي وكما
ان الاسم في الحقيقة انما هو موضوع للمعنى الخارجي واما المعنى الذهني فانما هو
عبارة عن الخارجي وصورة له وطريق الى ادراكه كذلك ما في الحس وما في النفس من
الصورة ومع مناسبتها للمعنى الخارجي فانها صورة مادة اللفظ وصورة هيئته
ومناسبتها التي هي منشأ الدلالة وهي طريق النفس الى ادراك الدلالة لا نفسها
فالدال هو اللفظ بمناسبتها مادته وصورته والمناسبة هي آلة دلالته والدلالة ٢
هي ارشاد اللفظ بمناسبتها مادته وصورته الى المعنى الخارجي والمسترشد هو
النفس بما فيها وما في آلتها التي هي الحس من مناسبة تلك الصورة المرتسمة فيها والمستدل ٣
عليه هو المعنى الخارجي بما في النفس من صورته اذ هي الآلة لادراكه فافهم فقد كشفت
لك الحال وحددت في المقام والله سبحانه ولي التوفيق المسألة الخامسة
المسألة الخامسة ذهب عباد بن سليمان الصيمري وعلماء التكسير من اهل الجفر واهل السيمياء وبعض
المعتزلة وغيرهم الى ان بين اللفظ والمعنى مناسبة ذاتية بسببها نشأت دلالة
اللفظ على المعنى وذهب الاكثر من اهل العربية والاصول الى ان دلالة اللفظ على
المعنى انما هي بوضع الواضع قال المشهور بانه لو كانت دلالة اللفظ بسبب المناسبة
الذاتية لما صح وضع اللفظ الدال على معنى بالمناسبة الذاتية لنقيضه او ضده وقد
وضع كالقرء للحيض والطهر والجون للابيض والاسود حقا وبيان الملازمة
انه لو وضع اللفظ لنقيض معناه الاول او ضده فاما ان يدل على الثاني في ذلك الاصطلاح 2
دون الاول او لا والكل الامرين باطل لانه اما بالذات كما هو المفروض في كل واحد
من المعنيين المتكلم عنهما فلا يجوز ان لا يدل على كل واحد منهما لوجود المناسبة
لكل منهما ولا يجوز ان يدل على واحد دون الآخر لانه ما يناسب الشيء لا يتخلف

بعينه ولا يجوز ان يدل عليهما معا كان ما يناسب الشيء بالذات لا يناسب نقيضه بالذات
والا لما كان ما بالذات بالذات وانت تعلم ان اصحاب المناسبة يقولون لولا المناسبة
لتساوي نسبة الالفاظ الى المعاني فلم يختص بعض الالفاظ ببعض المعاني حالة ابي
بيان الملازمة انه ان اختص بعضها ببعض فاما ان يكون لمخصص او هو محال لانه ان
كان التخصيص لزم التخصيص بلا مخصص اذ المفروض عدم المناسبة وان لم يكن التخصيص
يلزم الاختصاص وكلاهما محال قال الاكثر لا يلزم من عدم المناسبة عدم المخصص
لجواز ان يكون المخصص ارادة الواضع فان كان هو الله كانت الارادة لتخصيص الوضع
منه سبحانه كالارادة تخصيص حدوث الحادث بوقت مع تساويها نسبة الاوقات
الى الحادث وان كان هو البشر كان تخصيصهم بالارادة كارادة تخصيص الاعلام
بالاشخاص مع تساويها قال اهل المناسبة ارادة الواضع لاحد مقدوريه
بدون داع يستلزم الترجيح بلا مرجح وهو ممنوع قال الاكثر الممنوع الترجيح بلا مرجح
لا الترجح بلا مرجح فان ذلك جائز وقال الاكثر بعضها ان مذهب المناسبة باطل
لمخالفته الضرورة فيمكن تاويل كلام اهله بان الواضع حال الوضع يلحظ المناسبة اذا
امكنت بين المناسبة اللفظ والمعنى ولهذا وضع القضم بالفاء على الكسر بسهولة
لما بينه بين الفاء التي هي حرف رخو مهموس وبينه من المناسبة ووضع القصم
بالقاف على الكسر بشدة لما بينه وبين القاف من المناسبة لان القاف حرف شديد
ومجهور فقلقلة ولذا لم تكن هي المخصصة بل يختص بالارادة اقول فانت اذا
نظرت الى هذا الحمل من السكاكي رايته مبنيا على نحو من التخصيص لان الاكثر يقولون ان
اهل المناسبة مصرحون بذلك وهم ايضا قائلون به ونحن قولهما سواء فاقول ان الاصح
ما ذهب اليه اهل المناسبة لما ذكرنا في المسالة التي تقدم من الاشارة الى اسماء
الاصوات واشتقاقات بعض الكلمات فان كثيرا من المعاني تظهر فيها المناسبة
كالحجر كالخضخضة والطنطنة وكالقلقلة والنثر وان ذلك فيجعل
فيها صورة تشابه حركة معناها وحروفا تناسب اصواتها اصوات معناها كجيء

لو

الالفاظ صح

هو السكاكي اهل صح

التي بعد صح

الخفخفة تحرك الماء
والقوقوة ونحوه
والاستسقاء بالبلد
والخفخفة تحرك

لو سمعها من لم يكن عالمًا بالوضع وقيل له في معنى الخفخفة ما اسم هذه أخفخفة
أم مرحلة مثلًا لقال الأولى أن تسمى خفخفة وثانيًا سبب أن تسمى مرحلة وهذا
شيء يعرف بالطبع والعقل وليس لذلك دليل إلا ما تدركه الفطنة من المناسبة
قال الآخر لو دلت الألفاظ بالذات لامتنع اختلافها باختلاف الأمم والأصقاع
والأزمان ولاهتدى كل أحد إلى وضع وهو معلوم البطلان ولأنا نعلم
بالضرورة أنا لو وضعنا لفظ الكتاب بمعنى النار وللمعنى وبالعكس لكان يدل
اللفظان كما دلتا في اللغة والجواب أنا نقول إن المناسبة لا نريد منها خصوص المناسبة
الشخصية بل قد تكون مناسبة نوعية كمناسبة الإنسان لزيد وعمرو أو جنسية
كمناسبة الإنسان في الحيوان لزيد والفرس بل لا نريد منها إلا مطلق
الصلوح الذاتي للمسمى في المادة والهيئة فإذا أخذت حروفًا ولفظًا وكان ذلك
المأخوذ صلوح نوعي أو غيره من جهة مادته لمادة معنى أو معاني متكثرة
وضعه مع الهيئة الشخصية الوضعية أو الاستعمالية للمناسبة لهيئة المسمى دالًا
بالذات على المسمى لأنا لا نريد بالمناسبة الذاتية بينهما إلا صلوح اللفظ بمادته
وهيئته لمشاكلة المعنى بمادته وهيئته سواء كان ما من المادة شخصيًا أم نوعيًا
أم جنسيًا وأما صلوح هيئة اللفظ لهيئة المعنى فبحسب شخصية الارتباط بينهما
وإن كان للفظ هيئة نوعية أو شخصية بحيث يصلح بعض أفرادها لمشاكلة
بعض هيئات بعض المعاني كالحيوان المناسب للإنسان والفرس فإنه مشتمل على
حصص كل حصة صالحة لكل نوع من أنواع الحيوان في الجملة كحصص الخشب
الصالحة للسرير والباب والسفينة والصندوق وإنما تمايز الأنواع بالصور
فإذا أخذت حصة من الحيوان ولفظها حيوانًا ثم وضعت إليه اللفظ بإزاء
الذي يدل لوله في الإنسان هو الهيئة الإنسانية بمنزلة هيئة السرير

ذل على الانسان وان ضممت اليه لفظ صاهل الذي مدلوله في الفرس هو الهيئة الفرسية
كذلك ذل على الفرس فكيونان مادة الكل القابلة للكل من الانواع بالهيئة الوضعية
المناسبة لهيئة الموضوع له فحيوان مع ناطق يصلح للانسان ولا يصلح للفرس ومع
صاهل يصلح للفرس ولا يصلح للانسان وذلك لخصوص الهيئة النوعية بالنوع
ويصلح احدهما للآخر في الهيئة الجنسية لانها لا تنافيها النوعية كما ان الشخصية
لا تنافي النوعية ثم لما كانت المواد تصلح للذوات المختلفات بالهيئات المناسبة
لها فانها هي الماهيات الاولى مع اجتماع حصة منها بهيئتها تحصل الماهية
الماهية الثانية التي هي الحقيقة كانت الالفاظ كلها مع هيئاتها لتساوي مراتب
الوجود في الاكوان والاعيان والتكوينات في عرف اهله عرف الآخر وبيان
ذلك ان المناسبة من جهة المادة فلصلوحها للمختلفات من المعاني في سائر
اللغات واما المناسبة بالهيئة الخاصة بالمعنى الشخصي فلان الهيئات كثيرة حتى
للمعنى الواحد فاهل هذه اللغة مثلا ياخذون مادة من اللفظ لها صلوح مع هيئة
من هيئات اللفظ لمناسبة ذلك المعنى المخصوص فيدل عليه لمناسبة مادته
لمادة المعنى وهيئته لهيئته ولمناسبة حقيقة اللفظ لحقيقة المعنى واهل اللغة
الاخرى مثلا ياخذون تلك المادة بعينها ويصورونها بتلك الصورة لذلك
المعنى فيكون من توافق اللغتين او يصورونها بصورة اخرى تناسب هيئة اخرى
لذلك المعنى لان له هيئات متعددة والواضع ياخذ الهيئة التي تحضر لما منظره
حال التصور للوضع ويرجحها دون غيرها من الهيئات بمواضعة الطبع اهل تلك اللغة
مثلا كالدلو فان له هيئات متعددة مثلا له استدارة وله عمق وله هيئة
كالكرة الناقصة او كالاسطوانة او كالمخروط الناقص او كقطعة الكرة وغير ذلك
ذلك وله هيئات مستفادة من الجلود من لونه او لينه او عدم انكساره
كالخزف وغير ذلك فنظر واضع لغة العرب الى هيئة من هيئاته تناسب نقل اللام
على الواو

قوله او لتقرره الخ اقول الاجود لاشتهار ... وكالقرء للحيض والطهر

على الواو فقال حلو لان ذلك مناسب للطبع العربي وتقرر واضع لغة العجم الهيئة
الاخرى من هيئاته تناسب تقديم الواو على اللام فقال خول لان ذلك مناسب للطبع
العجمي او لتقرره تلك المادة بالهيئة الاولى لمعنى غير المعنى الاول لمن يكون
نقيضا اذ لاحظ الواضع حال الوضع هيئة من هيئات المعنى الثاني توافق هيئة اللفظ
الاخرى كالمعنى الاول لان الوضع بازاء المعنى لتعيين الغرض منه وهو قد يختلف باختلاف
طباع اهل اللغات كما يختلف الغرض من المربع المستطيل فقد يلحظ جهة العرض منه وقد يلتفت
الى الطول فينظر مقدار الضلعين المقيسين المتقابلين وقد يلحظ الطول فينظر مقدار
الضلعين الطويلين مع التعيين انما هو للشيء من جهة ما يراد منه لا من كل جهاته وهو من
المناسبة الذاتية واذا نظرت الى صنع الله سبحانه رأيت ان الشيء الواحد قد يناسب
لشيئين متضادين بمناسبة ذاتية كالهواء فانه بحرارته يناسب النار مناسبة ذاتية
بحرارته ويناسب الماء مناسبة ذاتية برطوبته وكذلك اللفظ الواحد للمتناقضين
وللمتضادين بجهتين او بجهة واحدة اذا كان الغرض المقتضي للتعيين الذي لاجل
الوضع فيهما واحدا كالقرء للحيض والطهر وعسعس الليل فلا يجوز ان التعيين الداعي الى
الوضع في الاول ما ينسب الى الرحم وهو حاصل في الحيض والطهر والثاني لحركة
الليل التي يجئ السيالة فانها واحدة في الاقبال والادبار واما في الالوان
فانه لما يجوز للخطور من البياض والسواد وانما اختص بهما دون نحو الى
الحمرة والخضرة وغيرهما لحضور احدهما في ذهن الواضع والحاجة عند ذكر الاخر
فهو اخص من لفظ الصفرة فالحاصل انه للواضع نظران اليهما نظر باعتبار تضادهما
وتغايرهما فوضع ابيض واسود ونظر باعتبار اجتماعهما في الذهن ابدا
وتساويهما في الخلوص الخاص فوضع جونا للابيض بلحاظ الاسود وللاسود بلحاظ
الابيض او ان واضع اللغة لما تنبه باخذ مادة عينها اخذ الواضع الاول لان
هذه المادة ايضا لها صلوح لهذا المسمى ايضا او عند اخرين ومثال ذلك كالخشب

للابيض والاسود فانه مع

فان له صلوحا للسرير مع الهيئة المخصوصة ولا يختص بالخشب بل يكون من الحديد
والذهب والفضة وسائر المعادن المنطرقة والمتماسكة كالابنوس والساج
الاحجار والنحاس والذي هو نظير الواضع فيما نحن فيه متعددا كان او متحدا اذ الحجر لا
يحمل السرير من المادة التي اعتاد بها اهل السرير اوانا اخذناها وكلها يصلح في
نفس الامر للسرير بالهيئة التي يتناسب لهم من العلو والقصر والسعة والضيق
والنحت وغيره وكلها هيئات السرير والمادة التي لا يصلح للسرير كالماء فانه
لا يصلح لذلك والهيئة التي لا يصلح للسرير كهيئة الكرة او المخروط وطرح كما اشرنا
اليه على اختلاف المواد والهيئات يحصل منه المناسبة الذاتية لكل معنى بكل
لغة كما نبهنا عليه وليس المخصص تخصيص الواضع بجزء اللفظ بل التخصيص من الواضع
انما هو بالمواد والهيئات المناسبات للمعنى كما لو كان عندك صندوق فيه بيت
مربع وبيت مسدس واذا اردت ان تضع في كل واحد منها شيئا من معمول لذلك
يجيء يستقر في البيت كالمعنى في اللفظ ولا يضطرب كاللفظ اذا استعمل ~~...~~ يستعمل
في معنى لا يناسبه فانك تضع شيئا مربعا وشيئا مسدسا فلا بد اذا اردت العزة
يضع كل واحد في بيت من الصندوق دلتك هيئة المربع على ان المناسب له ان
فان وضعه في البيت المسدس او وضع في البيت المربع اضطرب ولم يستقر وكذا المسدس ولم يحصل الاستقرار ولا المناسبة
حتى يضع المربع في المربع والمسدس في المسدس وليس ذلك الا المناسبة وعدمها
فافهم فظهر الدليل الحق على خلاف راي الاكثر وبطل ما كانوا يعللون وكما في اسماء
الاعلام وبيان المناسبة فيها فكك الان ان الهيئة الوضعية الشخصية تكون نوعية
بالنسبة الى كل الاعلام فتكون مادة اللفظ وهيئته معا مادة نوعية صالحة لكل
لكل واحد بالهيئة الاستعمالية الشخصية فاذا نقلتها الى مادة دل كما قلنا والا
وضعية النوع كعلاقة الى نوعها في التمثيل لها فيما بعد هذا ما فوق الاكثر انه لو كان
دلالة اللفظ بسبب المناسبة الذاتية لما صح وضع اللفظ الدال على معنى بالمناسبة

الذاتية

الزائية لنقيضه او ضده الى جوابه انا نقول بالمناسبة ولا ينافيه وضع اللفظ
الواحد للنقيضين اذ يجوز ان يجمع النقيضين مناسبة فيوضع لفظ لهما لتلك المناسبة
والمناسبة قد تكون نوعية وقد تكون شخصية في المادة او في الصورة
كالعين اسم للناظرة والجارية والذهب مثلا فان الباصرة هي منبع [illegible]
والجن لتلك المرئيات عمّم تدبير الحيوة في المرئيات على ما حقق في علم الحقيقة
فهي عين ذلك وحقيقته وفيها نوع استدارة من جهة الصورة ومن جهة
الادراك والجارية هي منبع الماء الذي هو حيوة الاشياء وبه حفظ تدبيرها
لانه اثر العلم وفيها نوع استدارة من جهة الصورة وفي جهة فعل الماء في
النباتات وغيرها والذهب هو منبع طبائع المعادن وبه حياتها وبقائها
وهو سر الشمس التي بها بقاء الاشياء على ما حقق في علم الصناعة وفيه نوع استدارة
من جهة تساوي الجملة في الثبات والبقاء والوزن والصبغ ومن جهة استواء
اثره بالنسبة الى المعادن لانه قطبها الذي تدور عليه فكان بين هذه
تشابه من جهة المادة والهيئة الصورية والمعنوية وكل من هذه اسم
عين مثلا فالعين يشار بها الى العلم الذي هو الماء الذي به حيوة كل شيء فهو
مناسب للمسميات الثلثة والباء يشار بها الى اللين الموجود في الثلثة والنون
يشار بها الى العين الذي هو الذات والى ما منه مدد الخير كهذه المسميات
فهذه الحروف الثلثة فيها ايضا نوع استدارة وفيها مشابهة في معناها لصور
للمسميات الثلثة في المادة والصورة نوعية وشخصية ولا تستغرب ما اشرنا
اليه من جهة المناسبة لان الواضع انما نص على التخصيص بالتعيين لغاية المشابهة
والمناسبة لان المناسبة قد تكون بين المواد وقد تكون بين الصور وقد تكون
بين الجميع [illegible] كذلك وضع عسعس الليل اذا ادبر واقبل لان اقبال الليل
متال بالتدريج لا بالتنقل والادبار كذلك فناسب عسعس لهما لان عين عسعس

حرف مجهور يدل على عدم خفاء في الاقبال والادبار والسين حرف مهموس يدل
على خفاء ابتدائهما وتكرير الحرفين يدل على كونهما سيالين لا منقلبين فمجموع السين
يدل على هيئة سيره في الاقبال والادبار بالجملة فلم يجمع الضدين مناسبة
واحدة كما في الاقبال والادبار فيما في الليل من السيلان السيال فيوضع الاسم مناسبا
للحالة الكلي الجامعة للضدين مثلا فلو لم يكن بينهما مناسبة في حال ما لم يوضع
اسم واحد لهما كما في الضدان او النقيضان او الخ فانه لابد وان يحصل لهما
احدهما ما يميز احدهما من الآخر فان وضع لكل واحد اسم غير الاسم الآخر
فحسن وان وضع لهما اسم واحد فالمتكلم الحكيم ان اراد بالخطاب تنبيه المخاطب
واستعداده كتهيئه للتكليف بالاسم نفسه وان اراد التكليف باحد [illegible]
معنييه على التعيين في وقت الحاجة نصب القرينة تعيين المراد فيكون بتلك
المادة والصورة المركبة دالا على المعنى المعين وبيان ذلك كما ذكر في المسألة
السابقة بقولهم بامتناع وضعه لضد معناه او نقيضه فاما ان يدل على الثاني اولا
فان كان الاول لزم اجتماع الضدين او النقيضين في الاسم الواحد لان مناسبة
اسم مع مناسبة ضده وكذا في النقيضين وان لم يدل لزم تخلفها بالذات منفق
بما بينا من ان الضدين يمنع جمعهما في حال واحد وفي حال اخرى يحصل التضاد وكذا
في النقيض ومناسبة الاسم للحال الكلي معنى ويكون بتلك دالا فان قالوا لا نعقل
الدلالة بينهما الخ قلنا ان اردتم بعدم المعقولية عدم حصول المناسبة في الاسم
للنقيضين لذاته فممنوع قلنا قد ذكرنا جواز حال المتناقضين يجمعهما هي مناط المناسبة
في الاسم لهما وان اردتم بعدم المعقولية عدم فهم الدلالة قلنا الامر غرابة
ددقة المأخذ ذلك لا ينافي وجود المناسبة وارادة الواضع بجعلها دالة
فانه لم ندرك كما هو شأن كثير من الامور في الكلام الحقيقيات التي لا ندرك
مأخذها وان اردتم بعدم المعقولية انها لا تعين قلنا لكم انا ندعوه [illegible]
انتم من ان المخصص هو ارادة الواضع فهي لا تعين الا بالتنصيص فاذا قلتم ان
الدلالة

الدالّ هو الوضع والمخصّص هو الارادة والمعيّن هو التنصيص قلنا الدالّ هو
الموضوع والمخصّص هو الارادة لا الارادة وحدها فان الواضع لما اراد التخصيص
خصّص بالمناسبة لان ذلك هو شان الحكمة والاقتدار البالغ والمعيّن هو التنصيص
فانّما اقرب قولكم الدالّ هو الوضع ام قولنا الدالّ هو المناسبة الموضوعة على انه
لولا المناسبة الموضوعة لصحّ من الحكيم القادر العليم التخصيص بمجرد تخصّص فانه
ترجيح من غير مرجح وهو محال لقولكم انا نقول لا نقول بالترجيح من غير مرجح واما
يجوز الترجيح من غير مرجح جوابه ان الترجيح من غير مرجح وان امكن لا يحسن
هنا لان الترجيح يجري في نادر الافعال لا في جميع الاحوال وقولكم هذا يلزم
منه ان جميع الاسماء مع جميع المسميات هكذا فهذا طريق الاهمال وفيه ابطال
الحكمة من اصلها ولا يرضى به عاقل وقولكم ان المخصّص هو الارادة كما سبق
فباطل لان الارادة لا تخصّص بنفسها لتساوي جميع الاشياء بالنسبة اليها
فلا بدّ في تخصيصها من حكمة وهي فرد الاشياء بما يناسبها ويوافقها فلا تخصّص
بالاهمال ليلزم العبث والتعبيد وقولكم ان كان الواضع هو الله فارادة تخصيص
الوضع منه سبحانه كارادة تخصيص حدوث الحادث بوقت مع تساوي
نسبة الاوقات الى الحادث وان كان هو البشر كان كارادة تخصيص العلام
بالاشخاص مردود بانا لا نسلم ان الاوقات متساوية من جميع الاحوال بالنسبة
الى الحادث بل لو نظر بعين البصيرة لعرف ان الحادث لا يمكن ان يوجد على ما هو
عليه الا في وقته المخصوص ولا يمكن في غير ذلك الوقت الا اذا غيّر الله سبحانه الاوضاع
والاسباب وسبّب اسبابا اخر واوضاعا اخر فانه سبحانه على كل شيء قدير وكيف يجوز
ما قلتم وانتم تقولون ان الله علة تامة لوجود الاشياء وكيف يجوز تأخر
المعلول عن العلة التامة التي لا منتظر لها ولا تمام ما فعلى قولكم يبطل التلازم ولا يجوز
تأخر الحادث عن الازل اما بطلان التلازم فلا يمكن تقدم الاب على الابن في الوجود
ولا الاول على الآخر ولا امس على اليوم وهكذا لان جميع الاشياء بالنسبة

بالمناسبة صح

لكنه صح

والا

فلا تنتهي

اليه نسبة متساوية والحوادث تفعل كما الحكمة لجميع الاوقات واما علمه تعالى بالحوادث
من الازل فلا ثم ليس الحكيم القادر بقدم العالم انما انحج بمعنى ما ذكرتم
فان صح قولكم بتبع قولنا ليس بقدم العالم يتوقف لانه وقت وجود زيد
من اسباب وجوده الخاصة به فلا يمكن ايجاده الا في ذلك الوقت المخصوص
لا لنقص في قدرة القادر ولا علمه تام في العلة وانما هو لنقص قابلية الوجود
للموجود فاذا تمت قابليته للوجود بوجود جميع ما يتوقف عليه من الاسباب
التي من جملتها المكان والزمان ما ... وجد وان هذا من ذاك فافهم
واما التشبيه بتخصيص التسمية الاشخاص بالاعلام مع تساويها فلما قلنا في المسئلة
الرابعة من ان المناسبة من جهة الصورة الشخصية المركبة واما المادة والصورة
الاولى فهما نوعيتان في الاعلام والمجلات فلاحظ ما ذكرنا سابقا ينكشف
عنك الغبار عن تبيين الليل من النهار والصورة المركبة هي المركبة من الصورة
الاولى ومن الاستعمال الخاص فانه يتركب منها صورة شخصية مناسبة لذلك
الرجل على نحو ما ذكرنا لان ارادة تخصيص زيد بمسماه لا لعلة ولا تكون الا
مخصصة والا يلزم من علمه تعالى من وضع زيد على مسماه معرفا فقول من انه
ركبت الهيئة الاولى ومن هيئة الاستعمال هيئة مناسبة لمسمى زيد علمه حصول
الهيئة المركبة لانه اخذ لفظ زيد ووضعه على ابنه وخصصه به من دون اخوته
هو الاستعمال الخاص وهيئة الاستعمال هي وضعه عليه وتخصيصه به بحيث لا يراد
به غيره ويدل على مسماه على نحو ما ذكرنا وايضا قد اتفق علماء التكسير وعلماء
الجفر ان الحروف لها طبايع جزئية مرتبطة بمعاني مسمياتها وان لها افلاك
المعاني اذا رتبت على وضعها الطبيعي بشروط لا تتخلف آثارها وانه يعرف بها
الظاهر الباطن ... فهي حجة ... ما ذكره بعضهم لا اشكال فيها لانه قول المعصوم
حاصل في جملة قولهم وقد حققناها في مباحثنا عن الامر بما لا مزيد عليه وفي ذلك
اللغات ... الائمة الاطهار ... لها معاني ... كما روي عن الصادق عليه السلام

في نقص

فتامل

انه ص

في تفسير قوله تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا قال العين علمه بالله
والباء بونه من الخلق والالف البائن دنوه من الخلق بغير اشارة ولا كيفية ما
ورد في تفسير اوائل السور وفي البسملة الباء بهاء الله والسين سناء الله
والميم مجد الله على رواية وما روي عن عيسى عم في تفسير ابجد للمعلم عن ذلك ... ملك الله او م
مما لا يكاد يخفى على احد وقد روي عن علي عم انه قال الروح في الجسد كالمعنى
في اللفظ ولا اشكال في ان الجسد بينه وبين الروح مناسبة ذاتية يجب ان لا تصلح
روح زيد لجسد عمرو وكذلك اللفظ المشبه بالجسد ولهذا كثيرا ما يجري على
السنة العلماء الالفاظ قوالب المعاني يجب ان لا يتناكر في معناه ولا معنى له الا
ما اشرنا اليه فان القالب بهيئته هيئة القالب وهذا عند من يعرف مما لا اشكال
فيه ولا ريب يعتريه ولا يقال ان الحرف اذا كان فيه مناسبة ذاتية
لمعنى لا يصلح استعماله في غيره لانا نقول ان ذلك انما يتم لو كانت تلك المناسبة
شخصية اما اذا كانت نوعية فانها تصلح لغيره ولا سيما مع ضميمتها الى مناسبة
الحرف الاخر وقول الرضا عم ان الله خلق الحروف ليس لها معان الا انفسها
يريد انها ليس لها معان مستقلة كمعاني الكلمات وهو كما ذكره وانما نقول ... بلغ
ان لها طبائع اذا اجتمعت حدث بها المعنى يعني يظهر بها المعنى الحادث بها
كما قالوا ان الله خلق الارواح الحيوانية من الحركات الفلكية تحصل بتضام
بعضها الى بعض الحركات الحيوانية والشعور وغير ذلك مع انها ما لو تفرقها
مواضع كذا اشاروا اليه فوجهة التمثيل ان المعنى اذا اردت اخراجه الى
بيد القبح كالصحيفة لم تفهم لانها كالبذر فاذا الفتها على هيئة تناسب
جهة كمن هيئاته وتكلمت به لزيد فهم زيد بطبايع تلك الحروف وهيئة
تركيبها معنى ما قد علمه بتلك المناسبة وليس المعنى الذي تشاء من لفظك
هو نفس المعنى الذي في قلبك اذ لو اخرجت ما في قلبك حقيقة الى زيد لما

كنت تعلمه بخلق مثلك عنه واما المعنى الذي فهمته منه متولد من لفظك هو
شبيه بما عندك ومظهر له ونظيره اذا قدحت بالزناد من الحجر نارا
فان هذه النار متولدة من الحجر بواسطة القدح والنار الكامنة لانها لا يخرج
منها شيء فلا ينقص كما دهي ابدا كامنة وهذه النار الخارجة شبيهة بها لانها
مظهر لها بل انما تولدت من الهواء الذي اشتعل بحك الحديد على الحجر لا بينها
من المشابهة والمقارنة وكذلك انت او من كان من غيرنا قد قدحنا منه باللسان
والشفة واللهاة والاضراس والحلق والفم حتى جعلناها شبيها لما فيك فانا لما
نريد ان نخرج من المعاني علم لكن وضعت فيها معنى واما صيغت عليه عادته
وهيئته على ما نريد من ابداله الى ما نريد من المعاني فاتم دته بما تحتمله المادة
والقوة ولا تحتمل الا ما يناسب ذلك وهو معنى قولنا ان اللفظ يدل بذاته
على معناه بمناسبة مادته وهيئته لذلك المعنى لا بمجرد كما تقدم في تعريف الدلالة
وحقيقة الامر ان اللفظ تخرج منه الدلالة من مادته وهيئته فتلمح على ارض
نفسك فيتولد المعنى منها فهو دلالة اللفظ بمادته وهيئته ومن ثم كان هو
قوة نفسك والدلالة كالاشارة فان المشار اليه يتعين بالاشارة ولم يحصل
لمن تنبهه التعيين بدونها فان قلت يلزم ان التسمية بالقياس ليس من كلام
العرب لانهم لم يضعوا ذلك كله انها من كلامهم بل هي وضعهم النوعي لانهم
لما وضعوا الفاظ اللغة كان في الفاظ اللغة كان ما قاس بذلك الالفاظ من وضعهم
ولهذا قال المازني ما قيس على كلام العرب فهو من كلامهم وانا انفحك
الا تنكر بما لا نعلم فنشملك فقوله نعم بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم
تأويله والشاعر يقول فهب انى اقول الصبح ليل ايعمى الناظرون عن الضياء
وانما خرجنا عن طور ما يناسب المقام استقصاء للدليل وتقليلا لما نصر هذا القول
فانبنا بهذا التحقيق اما من العقل المدقق والسلام على من اتبع الهدى القسم
الثالث في تقسيم الفاظها وفيه مسائل المسئلة الاولى اللفظ الدال بمجملها
بالمطابقة اى الكلمة

بعد ذلك صح

الهواء صح

قسم الثالث من اقسام المقصد
المسئلة الاولى

بالمطابقة التامة ينقسم الى مفرد ومركب فالمركب ما له جزء يقصد به الدلالة على
جزء معناه عند الاستعمال فهو مفرد فيدخل فيه ما لا جزء له كق اذا سمى به انسان
وما له جزء لا يقصد به مطلقا كقولنا علما على انسان او قصد به في اصل الوضع ما ليس
بجزء لمعناه في الاستعمال كعبد الله علما على انسان او قصد به في اصل الوضع جزء معناه
في الاستعمال كالحيوان الناطق علما فان الحيوان يدل على جزء مسماه في اصل
الوضع وكذا الناطق لكنه لا يدل على جزء مسماه في الاستعمال فدخل بالاول ق
وبالثاني قولنا وبالثالث عبد الله وبالرابع الحيوان الناطق فهذه اقسام المفرد
فما له جزء قصد به الدلالة على جزء معناه عند الاستعمال فهو مركب فيدخل فيه
ما له جزء مقدر كق ومثل ما مر في محقق كعبد الله والحيوان الناطق نعتين
والمراد بالجزء المقدر المفروض وجوده المستقل في غيبة اللفظ فلا مثل قائم
فهل ما فيه من ذكر الموصوف ضمير مستقل في غيبة قائم بالكناية عن الموصوف
فيكون مركبا لدلالة جزئه على جزء معناه اذ تقوم الصفة للاتصاف فتحصل به
ذكر الموصوف فيكون معترضا احتج الرد والبيان ان نقول ان تقوم الصفة للاتصاف فح
انما يحصل بذكر من الموصوف بكناية عنه او اشارة اليه الا انها يحصل بضميره
او بلفظه باى حيث كان ذلك عبارة عن الموصوف بالاشارة
المستقلة في نفسها بذلك بدون الصفة كالضمير المستتر فانه يشير الى ذات الموصوف
بالهاء والى علم ذكر اسمه وغيبته بالواو وكذلك انت فانه يشير الى الموصوف
بانه والى علم ذكر اسمه بالتاء للخطاب وكذا الضمير مستقل في نفسه بالتمييز
فيتحقق الجزئية بدون الصفة فينطبق عليه حد المركب وان لم يكن عبارة عنه
وانما اذا د تقوم الصفة تعرف الموصوف باسناد الصفة اليه فهي فلا تقوم به
بذلك الذكر لكنه مفتقر الى الصفة في الوجود فهو عبارة عن اسنادها الى
الموصوف فلم يتحقق الجزئية بدون الصفة بل هما شيء واحد في اعتبار الكلام فلا
ينطبق عليه حد المركب فلهذا اشتهر بقولهم في زيد قائم انه خبر المبتدا

افادة

للاتصاف فح

مفرد لا جملة لهذه العلة فافهم والتقييد بالمطابقة ليخرج ما دلالته عقلية
كالالتزام لعدم انضباطه لانه يختلف باختلاف الاشخاص بخلاف ما دلالته وضعية
وانما قيدنا بالتامة [illegible] ليخرج ما دلالته بالمطابقة الغير التامة كالتضمن فانا
اذا قلنا بان دلالته بالوضع لا يدخل في هذا التقسيم لعدم انضباط احواله فان
اللفظ الواحد قد يكون باعتبار معنى مفردا لعدم دلالة جزئه على جزء معناه
وباعتبار معنى آخر مركبا لدلالة جزئه على جزء معناه فيكون اللفظ الواحد مفردا
بالنسبة الى معنى ومركبا بالنسبة الى معنى آخر والعلة فيه ان المطابقة لمعناه
غير تامة فلا يدخل في التقسيم لعدم الانضباط نعم اذا انضم كون جزء احدهما
دالا على جزء ما استعمل فيه كان مركبا والا كان مفردا ومتعلق التقسيم لفظ
لا يكون الا مفردا ولفظ لا يكون الا مركبا فان قلت فما الفرق بين التضمني على
ما قررت وبين عبد الله فانه لفظ واحد يكون في العلم مفردا وفي النعت
مركبا قلت ان عبد الله لو كان في العلم مرة مفردا ومرة مركبا او في النعت كذلك لوكان ح
لم يكن فرق ولو كان كذلك لاخرجناه عن التقسيم ولكنه انما اختلف باختلاف ما
استعمل فيه فهو في نفسه وباعتبار متعلقه منضبط بخلاف التضمني والالتزام
فانهما لا ينضبطان مع عدم اختلاف ما استعملا فيه فان قلت انك قد قررت
ان بين الالفاظ والمعاني مناسبة ذاتية وعلى قولك يكون [illegible] زيد
مركبا لانه مركب من الزاي والياء والدال وكل واحد منها فيه دلالة ما على شيء
من معنى زيد يتضح عليه هذا التركيب قلت ان دلالة اللفظ على المعنى
انما هي بالمادة والهيئة فيكون قد دلت المادة على ذات المسمى فان الواو
منها والياء والدال انما دلت الا على ذاته لانهما موجودان في التقدير كما قد يقدر فيه
امر آخر وجود الضمير حتى انك استدللت بكلام النحويين والاصوليين في
تعريف الفعل بانهم قالوا انه دال بمادته على الحدث وبهيئته على الزمان وكل هذا

وهيئته على معنى فقد دل [illegible] جزء اللفظ على جزء المعنى فيكون
كل لفظ مركبا حتى في علمه ح

صريح

صريح في أنّ اللفظ مركب فلدى أنّ مرادنا بمناسبة الألفاظ للمعاني أنّ لكل كلمة حرف
مناسبة مّا فاذا تحقق تألف تلك المناسبات يحصل منها مناسبة لذلك ذلك اللفظ ح
المعنى فالمناسبة المتولدة من تلك المناسبات هي المعتبرة لمناسبة المعنى مثاله
إذا اردنا دواء معتدلا في الطبائع الاربع اخذنا جزءا من النار وجزءا من
الهواء وجزئين من الماء وجزءا من التراب ثم اخذنا جزءا من النار وجزئين
من الهواء وجزءا من الماء وجزءا من المركب الاول فنجمع الاجزاء فيكون معتدلا
فهذا الدواء المعتدل يصلح طبيعة زيد لما بينهما من المناسبة في الاعتدال لان
الانسان مخلوق في اصل خلقته في احسن تقويم يعني الاعتدال فتغيرت تلك الطبيعة
المعتدلة بالاغذية المختلفة منه ومن نطفة ابيه ومن امه ومن اختلاف الاهوية
ودورانات الكواكب ومن الامكنة فاذا اخذ ذلك الدواء المعتدل ناسب له
ودافعه لذلك فاذا قلنا انه بينه وبين النار مناسبة او بين الهواء او الماء
او التراب ليس المراد انّ الجزء الناري يدل بتلك المناسبة الجزئية على صلاح
جزء من زيد بل الدالة القريبة المصلحة هي الاعتدال الحاصل من تركيب العناصر
الاربعة على النحو المذكور ونحو زيد بالجزء المستقل بالجزئية كما اشرنا اليه
في ذكر قائم انه جزء من زيد مفرد لا جملة وما اعترض به من اشتمال الفا
بتعريف الفعل فقد نقلنا هناك ما يدل على الجواب بحاله انه لم تدل المادة على الحدث
خاصة والهيئة على الزمان خاصة والا لكان اسما فتامله ح ولكان هذه
بتعريف المركب فارجع للمسئلة الثانية اللفظ المفرد ان منع تصوّر معناه من جواز ح
وقوع الكثرة فيه مطلقا فهو جزئي كزيد وعمرو وان لا تقوم معناه من حيث
هو اي من حيث حقيقته المميزة بشخصها انه مانع من وقوع الكثرة مطلقا ولم يمنع
من جواز وقوع الكثرة فيه مطلقا اي سواء وجدت ام لا فهو كلي ثم لو سواء اي سواء وجدت الكثرة في الخارج ام لا بل
امتنع وقوع الكثرة فيه من حيث الوجود ولم يمكن من حيث المفهوم كواجب الوجود

سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا ام لم يمتنع كالانسان المشترك فيه زيد
وعمرو وسواء تعددت افراده في الخارج كالانسان ام لم تتعدد كالشمس
وسواء وجد منها شيء كما ذكر ام لم يوجد كالعنقاء اقول لا يريد به بقولهم
من نفس المفهوم كواجب الوجود سبحانه ان مفهوم الواجب سبحانه يجوز
فيه الكثرة وان امتنع التعدد في الخارج للدليل قالوا انه لا يمتنع فرض صدق
مفهوم الواجب على كثيرين وان اراد بفرض صدقه تجويز العقل المجرد
التعدد اقول وهذا تجويز الجهل فان العقل لا يجوزه ولا يقدره اذ الفرض
ولو نقل بلا امكانه ولا شك ان هذا قول باطل لا يجوز اعتقاده فان كل ما
يجوز فيه الكثرة فهو حادث والمفهوم من الواجب القديم الممتنع من الحدوث
سبحانك يا رب عما يعمل فعلك به ولعمر قولك علوا وصفوك وقولهم سواء تعدد
افراده في الخارج مبني على ان الوجود الذهني امر اعتباري او وجود انتزاعي
والحق انه وجود حقيقة فان تقسيم الوجود الى خارجي وذهني
امر اصطلاحي والا ففي الحقيقة انه واحد وكله خارجي كما برهنا عليه في
مباحثاتنا وبعض اجوبتنا لبعض المسائل واعلم ان للجزئي معنى آخر يقال عليه
فهو كل اخص يقع تحت اعم ويسمى هذا جزئيا اضافيا يعني انه جزئي بالنسبة
بالاضافة الى ما هو فوقه ويسمى الاول جزئيا حقيقيا والاضافي اعم من
الحقيقي اذ كل حقيقي اضافي ولا عكس وليس الاضافي جنسا للحقيقي والا
لما فارقه قال المسئلة الثالثة الجنسي الذي يعرض له الكلي المنطقي
من حيث هو هو كالانسان مثلا يعطي ما تحته من الافراد اسمه وحده اذا
لم يؤخذ فيه الكلي المنطقي وكثير من المتأخرين يطلقون عليه الكلي الطبيعي وهو
يوجد في افراده على الاصح وهذا يعرض له الكلي المنطقي والكلي المنطقي
في الذهن لان هذه الكلية انما تعرض للمفهوم ما دام فهو من المعقولات
الثانوية

الثانوية والكلي العقلي هو مجموع هذا العارض والمعروض ولا يوجد خارجا بهذا
جار على ما هو المتعارف عندهم والاقرب ان ذلك كلام ثم الكلي ان كان نفس
ماهية افراده ما تحته يعني لا تزيد عليها الا بعوارض مشخصة خارجة عن نفس
الماهية فهو النوع الحقيقي كالانسان فانه يصدق على كل فرد من افراده على
السواء وهو الكلي المقول على كثيرين متفقين بالحقائق وان كان جزءا من تلك الماهية
فان كان تمام المشترك بينها وبين غيرها فهو الجنس كالحيوان فانه تمام المشترك
~~وبين الانسان وبين بعض ما هو الجنس~~ فانه تمام المشترك بين الانسان وبين الفرس
وهو الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو كالنوع فان السؤال اذا كان
بما هو سؤال عن نفس الماهية من حيث هي هي فيجاب بالنوع والجنس لان النوع نفس
فيجاب بالنوع ماهية الكثيرين المتفقين بالحقائق والجنس نفس ماهية الكثيرين المختلفين بالحقائق
وان لم يكن الجزء من تلك الماهية تمام المشترك فهو الفصل كالناطق للانسان وهو
الكلي المقول على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته طلبا للتمييز عما يشاركه فيما نسب اليه
وان لم يكن الكلي نفس الماهية ولا جزءها بل كان خارجا عنها فان كان مختصا
بها لا يصدق على غيرها فهو الخاصة كالضاحك للانسان وهو المقول على افراد
حقيقة واحدة لا غير بالعرض وان لم يكن مختصا بها بل يعمها ويشاركها في حملها
الا على فهو العرض العام وهو المقول على افراد حقيقة واحدة وافراد غيرها
بالعرض فهذه هي الكليات الخمس ثم الخارج منه ما هو لازم للماهية في الوجود
والتصور كالزوجية للاربعة والفردية للثلاثة او لازم للوجود كالسواد
للزنجي والبياض للرومي وليس بلازم في المقصود بل يكون في التصور بالعكس
فلازم الوجود اخص من لازم الماهية ومنها ما هو مفارق ومنه سريع
الزوال كحمرة الخجل ومنه بطيء الزوال كالشباب وتفصيلها في هذه المسألة

ليس هنا محله وانما ذكرناه لشمول التقسيم له المسئلة الرابعة اعلم ان اللفظ
ينقسم الى اسم وفعل وحرف فالاسم ما دل على المسمى اي لفظ دل بمادته وهيئته
على معنى مستقل والفعل ما دل على حركة المسمى اي لفظ دل بمادته وهيئته
على حركة الذات والمراد بها الحركة المقترنة بزمان وهو المعبر عنه في اصطلاحهم
بالحدث المقترن بزمان وقد تقدم التنبيه على الاشكال الوارد على عباراتهم
بان ان اريد به ذلك كان اسما الآن يؤلد بالحدث حال صدوره فانه حال
الصدور هو حركة المسمى لان الحدث اذا اعتبر منفكا عن الصدور كان اسما فهو
الذي اردنا بقولنا حركة المسمى لان الفعل نفس الحركة حال الصدور والا فالحركة
اسم والمراد بالصدور احداث الفاعل المقترن بزمان فتدبر فان المسئلة حقيقة
بذلك فان قلت ان الصبوح والغبوق واليوم تدل على الزمان بمادتها وهيئتها
وليست بافعال بل هي اسماء قلت ان الصبوح انما دل على الزمان لانه اشتق
من مادة اسم الزمان فلا يدل عليه بهيئته لانهم يريدون بالهيئة هيئة الزمان
المقترن بالحركة وهنا ليس كذلك واليوم يدل على نفس الزمان بمادته وهيئته
وهم يريدون ان هيئة الفعل هيئة الزمان كهيئة لفظ الطيران الدال على معنى
الطيران ذكره فما دل على شيء ليس بذات ولا حركة ذات اي لفظ دل
على شيء لا يصدق عليه ولا الفعل لانه في الحقيقة يدل على ما به التكون من الآلات
الجزئية ولا الاجزاء الكلية فهو معنى اسمي وفعلي معا نا فيه فاذا تم كان الكون
اسما والتكوين فعلا واعلم انه قد اختلف فيه هل يدل على شيء ام لا فقيل يدل على
معنى في نفسه ناقص يتم بما بعده فاشبه الاسم والفعل وقيل يدل على معنى في غيره بما يضاف
اليه وقيل لا يدل على شيء وظاهر الروايات عن اهل العصمة مختلف وكلام
العلماء فيه مبني على ادلة اهل العربية وهي ادلة ضعيفة مستنبطة مما يعرفون
من الكلام العربي وفي المثل نبئ العربي ثم الفشر والذي اشرت اليه هو المؤيد
بالاخبار

الحدوث صح
واذا اعتبر حال الصدور
كان فعلا صح

الاسم صح

بالاجناد وصحح الاعتبار فاذا عرفته ظهر لك انه ليس عليه غبار فالاصح
من هذه الثلثة هو الاول لعنصر هذا المعنى الناشئ من كل واحد من العناصر الاربعة
في الدواء الذي مثلنا به فان الماء مثلا ليس جزءا من الاعتدال الذي يكون
عن هذه العناصر بتلك التركيب لان الاعتدال طبيعة منفردة غير الحرارة
والرطوبة والبرودة واليبوسة فقولنا ما به التكون ان التكون بضم اجزاء
وجودية بعضها الى بعض فالاجزاء هي الاسباب التي اشرنا اليه والفتم هو المعنى
العقلي فافهم المسئلة الخامسة اللفظ والمعنى اما ان يتحدا او يتكثرا
او يتحد احدهما ويتعدد الآخر فهذه اقسام اربعة الاول ان يتحد اللفظ
والمعنى فان تشخص المعنى وضعا فهو علم وهو المانع لتصور معناه من وقوع
الشركة فيه لذاته كزيد وعمرو وان تشخص في الاستعمال بقيد خارج
عن ذاته لا لذاته لان الذهن يتوجه الى افراد المدلول عليه بذلك اللفظ فهو المضمر وهو الغير المانع
من حيث الذات لا باعتبار المشخصات الخارجية التي بها تكثرت وتعددت
الحقيقة الواحدة فينتزع منها وجها جامعا لها لاتحادها من حيث الطبيعة
فيؤلف الواضع اسما على وفق ذلك الوجه من حيث هو لا من حيث كونه معروضا
للكلي لان اعتبار العارض انما هو من اخذ المشخصات الخارجية في التصور الوهمي
الطبيعي من جهة ملاحظتها والواضع لم يضع الاسم من هذا الاعتبار فالماصدق
لشيء من الافراد فالوضع بازاء ذلك الوجه المنتزع لانه عبارة عن تلك الافراد
بدون المشخصات الخارجية والاستعمال بازاء ذلك الفرد المتميز بالمشخص
الخارجي الذي هو اشارة التعيين فلا وضع الا بازاء المعنى الطبيعي المميز باشارة
عدم التعيين بمعنى الابهام وهو المخبر عن نفسه مطلقا فاستعمل في المخبر عن نفسه
هذا اي المتكلم لتشخصه في الاستعمال بقيد التكلم وذلك كانا وانت وهو وهذا

المعنى صح

لتصوره من وقوع الشركة فيه صح

مبني على ان الضمائر من الوضع عام والموضوع له خاص ومن قال انها من الوضع
عام والموضوع له عام فهي من المتواطي والاصح الاول فان الواضع لما وضع
الاسم على وفق المعنى الطبيعي من حيث هو وضعه على فرد خاص من افراده
فمعنى وضعه بازاء الطبيعي انه على وفقه ومعنى استعماله في ذلك الفرد
وضعه بازائه وملاحظة ذلك الطبيعي آلة للوضع على الفرد الموجود
ذلك الطبيعي فيه لا انه موضوع بازاء ذلك الطبيعي وقد تقدم بيان هذا
وانما كان الفرد خاصا التعيين عند الاستعمال بقيد التكلم او الخطاب او الغيبة
فالاستعمال هو الوضع على الحقيقة وعلى الظاهر هو الوضع الثاني الاسم فهم
يقولون استعمل اللفظ فيما وضع له فان قلت اذا جعلت الضمائر من المتحد
المعنى بطل قولكم ان المعنى الموضوع بازائه كلي وهو منكر وان اردت بالمعنى فيهام
الافراد فهي متعددة فلا معنى لقولكم انه من متحد المعنى قلت المراد باتحادها
نوعا فان حقيقة واحدة في الطبيعي وفي الافراد ولهذا يطلق عليها اللفظ
لا بالاشتراك ولا بالحقيقة والمجاز بل بالتواطي وان اتحد المعنى ولم يتشخص
لا في الوضع ولا في الاستعمال فان كانت افراده التي تحته متساوية غير
متفاوتة فهو المتواطي اي المتوافق لتوافق افراده فيه كالانسان الذي
الموضوع لتلك الماهية فهي تتساوى فيه افراده كزيد وعمرو وبكر وخالد فان اللفظ
يطلق على كل فرد من افرادها على السواء من غير تفاوت على سبيل البدلية
لا على جهة الانبساط والشمول دالا الا اصلي لفرد منها وان كانت الافراد
التي تحت ذلك المعنى متفاوتة بان يكون بعضها قبل بعض في الوجود
كالعلة والمعلول مثل الشمس وضوئها او يكون بعضها اولى من بعض كالوجود
بالنسبة الى الجوهر والعرض او يكون بعضها اشد من بعض كالبياض في الثلج

والعاج

والعاج فانه في الثلج اشد ويكون بعضها اكثر من بعض في الكميات والاوزان
الصحيح والاشد به في الكيفيات فلاجل اختلاف افراده كان مشككا واللفظ
الدال مشككا لان السامع له العالم باختلاف افراده يتشكك في كونه مشككا
كونه متواطيا لاتحاد اصل معناه وبان كونه مشتركا لاختلاف افراده في
انفسها الثاني ان يتكثر او تسمى تلك الالفاظ المتعددة منها فيه لتباين
معانيها كالانسان والفرس ويتحقق التباين عند نسبة لفظ الى آخر ونسبة
معنى ذلك اللفظ الى معنى ذلك اللفظ الآخر ولا فرق في تباين معانيها
بين المضادة كالسواد والبياض او بالملكة وعدمها كالبصر والعمى او بالايجاب
والسلب كالوجود والعدم او بالتضايف كالابوة والبنوة او بالجزء والكل
كالحيوان والانسان او بالموصوف والصفة كالانسان والضاحك فلا شك
تحقق المباينة بالمغايرة وهي تتحقق بمغايرة مادة اللفظ والمعنى ومغايرة
هيئة اللفظ كما فيه اذا تباينت المعاني مثل فلك بالتحريك وفُلْك بسكون
اللام جمعه ضرب فعل ماض وضَرْب مصدر على ما بينا سابقا وكذا تغيير
الهيئة تقديرا كالفلك للمفرد والفلك للجمع الثالث ان يتحد اللفظ ويتكثر
المعنى فان كان اللفظ موضوعا لكل واحد منها وضعا اوليا بان يوضع اللفظ على
معنى ثم يوضع هو ايضا على معنى آخر من غير نقل اي مع قطع النظر عن الاول فهو
المشترك كالجون وضع للابيض والاسود والعين وضعت للباصرة وللذهب
وللنابعة وللجاسوس وللركبة وللذات وكالقرء للطهر وللحيض وعسعس
الليل اقبل وادبر وما اشبه ذلك وهل هو مشترك بالنسبة الى جميع معانيه أي على سبيل الاجتماع
مجمل بالنسبة الى كل واحد منها او بالعكس الاكثر على الاول لان الاشتراك يقابله
الانفراد وهو صادق على نسبة اللفظ الى كل واحد منها فلا يكون اشتراكا
لان الاشتراك يقابل ما يصدق عليه لكن النسبة الى كل منها على سبيل الانفراد

لثاني في الاجمال فهو الاقوى وقيل بالعكس لصدق الاشتراك على النسبة الى كل شيء
منها لانه اشتراك حقيقة والنسبة الى جميعها ادخل في الاجمال لغاية الابهام
المحتاج الى البيان وفيه ان هذا الصدق انما هو باعتبار وباعتبار عدم
الاشتراك لانه انفراد فلا تصح المقابلة بالانفراد الا بالاعتبار وكذلك
دخلية في التضعيف والادخلية في الاجمال لا تختص به والا لانتفى الاشتراك
مع توفر اسبابه وشروطه وان علم بكون اللفظ موضوعا لكل واحد من تلك
المعاني وضعا اوليا بل كان موضوعا لاحدها ثم نقل منه الى غيره فان لم يكن
لمناسبة لفظية وضعية لا حال النقل ولا حال الاستعمال فهو المرتجل الاعم
اي الذي ليس له شائبة اشتقاق وربما خص المرتجل الاعم بالذي جعل
علما ولم يكن منقولا من شيء اصلا اي ليس له شائبة نقل فان النقل اشتقاق
معنوي كما ان الاشتقاق نقل لفظي وسمي المنقول الذي ليس فيه شائبة
اشتقاق كما لو سمي شخصا عبد دحا لا شيء ولكنهما يكون هذا القسم
في الاعلام وفي الوضع الاول لا نانا قيدنا باللفظية الوضعية للاحتراز عن
الذاتية والاستعمالية اذ لا يمكن انفكاك الاسماء منها جامدها ومشتقها حقيقيها
ومجازيها من علم وغيره على ما قرر في محله وان كان لمناسبة فان لوحظ
حال النقل وحده لا الاستعمال كنقله من مادة اللفظ دون هيئته فهو المرتجل
الغير الاعم لعدم ملاحظتها في الاستعمال لانه مطلق لاجل دخول الالف واللام
عليه وانما لم يكن اعم لان في ملاحظة المادة حال النقل نوع اشتقاق وذلك
كزيد وعمرو بفتح العين وعمر بضمها فان الاول صيغ من مادة الزيادة بل
والثاني من مادة العمارة وان لوحظت في الاستعمال ايضا فان لم يتوقف الاستعمال
عليها وانما ذلك للتنبيه على الاصل كلمح الصفة لتحققها في المنقول اليه كالحسن والفضل
ولو بالفرض او تخيل وجودها فيه عند الاستعمال فلذلك تدخل عليهما الالف
واللام

قوله فلا تصح المقابلة الخ
اي فلا تصح مقابلة [illegible]
ان [illegible] اللفظ [illegible]
في كل واحد
منها قوله لا تختص الخ يعني ان الادخلية
النسبة الى جميع المعاني في الاجمال
لا تختص اي لا يختص الاجمال به
اي بالجميع
الاجتماع والانضمام بعضها مع بعض
بالانفراد كما الذي يوكل [illegible]
عليحدة مع قطع النظر عن الاخر الا
باعتبار الاجتماع والانضمام بعضها
مع بعض بان يلاحظ في كل واحد
منها حتى يصدق الاشتراك عليه
كون الجميع كليا لم في وضع اللفظ
له واعتبار اجتماع النسب مع كل واحد
منها وانضمامه يعني صدق الاشتراك
عليه ينتقض كان في تضعيف
اعتبار الاشتراك في كل واحد منها
واما اعتبار الاشتراك في الجميع وصدقه
عليه لا يعتبر في شيء كما لا يخفى

[illegible] الاول [illegible] الاعتبار الاول [illegible]
[illegible] فالاعتبار الاول [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الاعتبار [illegible]

فاللام لملاحظة المناسبة في الاستعمال فكان كالمرتبط بالمنقول منه كالحقيقة
بخلاف النقل المحض فانه لا يتخيل وجودها عند الاستعمال وانما هو للحقيقة
بمجرد التفاؤل بالحصول كراشد وصالح وسعيد ولا يحسن دخول الالف واللام
عليه لعدم تحقق المناسبة ولو تخيلا فهو المنقول العلمي وان توقف عليها الاستعمال
فان غلب في الثاني فلم يهجر الاول فهو المنقول العام اللغوي في العرف العام
كالدابة وضعت لغة لما يدب على وجه الارض ثم نقل في العرف العام الى ذوات القوائم
الاربع ثم نقله اهل العرف الخاص للفرس مثلا لم يغلب في الثاني بل الغالب
الاول والمناسبة يشترط في النقل فهو المجاز فان هجر الاول فهو المنقول
الخاص العرفي كالصلوة والزكوة عند الشارع والمتشرعة وكالمبتدا عند
النحاة مثلا وانما اعتبر الشارع المناسبة في نقل الالفاظ التي وضعها في اصطلاحه
على معانيها احاز ليكون ادل على فهم مراده واقرب تناولا واشبه لهم
باستعمال لغتهم في عرفه واستمالة لهم ولئلا يكون متكلما بغير لغتهم
حيث كان في الحقيقة واضعا وضعا اوليا هجر المناسبة في استعمال عرفه
فلم يلحظها في وضعه في الحقيقة على نحو وضع الواضع للفظ المشترك في معناه
الثاني وفي الثالث تبعا للثاني فلهذا قلنا بثبوت الحقيقة الشرعية وليس
مجازا لغويا مطلقا بهجره المناسبة في الاستعمال ولا يلزم عدم عربية القرآن
لعدم انكار اهل اللغة عليه في ذلك مع ان اكثرهم معاندون للنبوة
في معاندتهم وانكارهم بالباطل وانما اعتبر الشارع المناسبة في اصل النقل
ليمحو هذا التوهم ولما قلنا سابقا انما هجرها في الاستعمال لصحة استعماله
على سبيل الحقيقة كما قلنا في زيد وعمرو وصالح وسعيد ولهذا اذا اطلق
لفظ الصلوة تبادر فهم الافعال المخصوصة بلا قرينة وذلك امارة
الحقيقة وانما تثبت عند المتشرعة كما تثبت اللغة عند العرب لانه كالواضع

لا تعرف من احاد من عبارات الآباء بالتفهيم والالهام والتدريج والتسامح
حتى يستأنس مستعملو لغته بذلك ويستقر عندهم ثم يحدث لهم تبادر الفهم
بدون شيء بل بمجرد سماع المادة بالهيئة المخصوصة او الاستعمال ولهذا
كانوا اذا سمعوا من الشارع عبارة مما يختص بها في اصطلاحه يسئلون
عن معناها ولا يحملونها على فهمهم مدلولها اللغوي فاذا بين لهم لهم صح
ذلك لم ينكروا عليه ويقولوا هذا معنى عجمي او ليس من لغتنا لان الالفاظ
الفاظهم وهم يستعملون مثل ذلك في اسماء اولادهم ودوابهم واسلحتهم
هذا ما يقتضيه ظاهر اللغة العربية واما كلامنا على الحقيقة الشرعية
في الحقيقة فلنا فيها بيان عجيب وكشف سر غريب لا يدركه الا من لطف
لطف حسه وكشف له عن عين بصيرته والاشارة اليه هي ان الواضع واحد
وهو الله تعالى على الاصح فوضع لفظ الصلوة على الدعاء وعلى الافعال المعروفة
من باب التشكيك ولتنقيض العناد فللحيطان آذان ونعتها اذن واعية
وانما اشرت الى هذا في الحقيقة الشرعية استطرادا ولانك تنتفع فيما
بعد انشاء الله تعالى الرابع ان يتحد المعنى ويتكثر اللفظ وتسمى تلك الالفاظ
المتعددة على معنى واحد مترادفة من قولهم ردف يركب مع غيره على مركوب المجتمع صح
ولم يردف لان اللفظ المجتمع مع لفظ آخر على معنى واحد فكأنه
راكب معه على مركوب واحد وهو المعنى وان كان في الحقيقة المعنى هو الذي
ركب اللفظ من باب تسمية المحل باسم الحال او الصفة باسم الموصوف ولا
فرق في المعنى المتحد ان يتشخص او يتعدد افراده متواطية لان المعنى يساوي
نسبة الالفاظ المتعددة اليه من حيث انها موضوعة له واعتبار تكثر الالفاظ
انما هو في النوع لا في الشخص فلا تكون من المترادف زيد وزيد ولا زيد
اخوك لعدم التكثر المعتبر في الاول وتعدد المعنى في الثاني باعتبار
المفهوم

المقصود ولا سلطان لبطلان لأنه لبطلان كلا يدل على المعنى إلا إجمال التبعية
لا إجمال الانفراد ويكون منه المترادف اللفظي وإن كان بلفظ أجلى لأن الأجلى لا يدل
على غير ما دل عليه اللفظ كلفظ الخمر فإنه أجلى من العقار والإثم والسبات والصهباء الأول
والسابية وهي أسماء لمعنى الخمر وليس في الأجلى زيادة كشف لتختلف المعنى وإنما
هو لكثرة دورانه في الكلام والمحاورات كان معروفا وهو أي المترادف كثير
في اللغة لا يكاد ينكر وهو المعروف عند أهل اللغة وقيل بعدم وقوعه وما ورد
من ذلك فهو من تكثر المعاني بعين من المتباين مثل القعود والجلوس فإن
القعود يكون عن القيام والجلوس عن الاضطجاع وقد يكون للمعنى الواحد صفتان
فيسمى باعتبار صفة باسم وباعتبار صفة أخرى باسم آخر فهو من المتباين
فلما خفي مناط التسمية ظن أنه من المترادف على أنه لا فائدة فيه فإن التفاهم يحصل بالواحد
وما زاد يكون خاليا عن الفائدة فيكون عبثا وهو لا يجوز من الحكيم على أنه خلق
لا يمشي على مسلك من يقول بالمناسبة الذاتية بين الألفاظ والمعاني والأظهر
الأول لأن الجلوس هو هذه الحالة المعروفة التي هي حالة القعود والوارد
عن أهل اللغة وأهل العلم وأئمة أهل العصمة استعمال كل واحد مكان الآخر من
غير ملاحظة للحالة التي قبلها والأصل في الاستعمال الحقيقة حتى أنك إذا أتيت
الرجل وهو على هذه الحال وأردت أن تشير إليه بأن تقول هذا القاعد أو هذا
الجالس لا يتفاوت الحال بل لو أتيت بين رجال لم تعلم الحالة السابقة وأردت
أن تشير إليه بذلك اللفظ وسألتهم هل كان مضطجعا الآن هذا الجالس
أم كان قائما لأنه لو قلت هذا القاعد ضحكوا منك ونسبوك إلى سخافة العقل ولو قلت
أحدهما مكان صاحبه على الحالة فيما قيل لم ينكروا عليك وليس ذلك إلا للتساوي
ولهذا لو قلت للجالس هذا القائم أنكروا عليك تخطئتك وقيل قبلوا منك الأول

قلت هذا القاعد لمن يكون قعوده عن الاضطجاع وهذا الجالس لمن يكون جلوسه عن القيام وبعبارة هذا القاعد لمن يكون حاله قبل القعود [illegible] وهذا الجالس لمن كان [illegible] حالة الجلوس القيام لتنكر القعود

لصوابك ودعوى ان مثل ذلك انما هو للخلاف في صفات المعنى وتعددها تحكم من
غير دليل لانه لا يخ اما ان نعلم الصفة التي وضع اللفظ بازائها ام لا فان علمت
تعدد للمعنى فلا اشكال والا ففي ابي الحكم بذلك على ان اسماء السيف تزيد على الف
اسم يجب ان يقطع بان الصفات لا تبلغ ذلك وقد صنف صاحب القاموس رسالة مفردة
في اسماء السيف ذكر فيها ازيد من الف نقلها الخازني في الخلاصة الى فوائد الهمام
والمقاصد اعم من مطلق التفاهم لجواز ان يقتضي المقام التكرير فلا يحسن تزديد
اللفظ الواحد مدلولا او السجع او الابهام او شدة البيان بلفظ اجلى كالوحي على
السامع المعنى وللمقام اقتضى الخفي كالسجع والشعر فقال الخندريس لمن حاجه
واحتاج السامع الى البيان فلو قال المتكلم الخندريس هي الخندريس لما افاده شيئا
بل يقول هي الخمر ولو قال اقلقه الخمر للمثل شعره او سجعه والاعتراض
بقولنا اهل المناسبة لا يقبل لانا قد قدمنا ان اللفظ الواحد بل الحرف الواحد
تكون له مناسبات نوعية متعددة تختص للمسمى بالهيئة وزيادة الحرف
وتغيير المادة الى غير ذلك مما تقدم فراجعه المسئلة السادسة اللفظ
المفيد ان فهم منه بحسب لغة التخاطب غير الموضوع له فهو النص وهو الراجح الدال
على معناه الموضوع له المانع من النقيض وهو في اللغة الظهور لان احتمال النقيض
يؤثر خفاء في نقيضه وقيدنا بحسب لغة التخاطب للاحتراز عما يجوزه العقل الغير
المستند الى دليل وعن احتمال ما يفهم منه بحسب لغة اخرى غير لغة التخاطب من توضيح او اصطلاح
والا لم يوجد نص الا نادرا او لا يفهم منه غيره بايراد منه بحسب لغة التخاطب
فان كان ما يفهم منه مرجوحا فالمراد من التخاطب ظاهر الظهور فيه عند الاحتمال
ومعنى الاحتمال مراجعة ما في الخيال من مثال اللفظ في وجدان انطباقه على ما في
النفس من المعنى وان لوحظ تجويز المرجوح وانما قلنا عند الاحتمال لانه الا
في بادي التوهم والسامع قد ينعكس فيه التساوي الاحتمالات فيما فيه الرجحان وذلك

كلفظ

كلفظ الاسد فانه ظاهر في الحيوان المفترس وذلك المفهوم للرجوع ماول
منه الى الرجل الشجاع ای مرجوع به الى ما يطلق عليه من الناس بل وكذلك كلفظ الاسد
فانه ماول بالنسبة الى الرجل الشجاع فان كان ما يفهم منه مساويا فهو المجمل
ای المبهم ماله بمعنى انه ليس بعيني وذلك بالنسبة الى كل واحد من المعنيين المحتملين
للتساوي بينهما بالنسبة اليه في المدلولية لا نفي ولا ترجيح والمشترك بين النص والظاهر هو المحكم

بلا زيادة فيهما

فهو اللفظ الذي يفهم منه الرجحان المطلق لتطرقين بالنسبة الى متعلق واحد
اذ لو كان بنظر واحد لما كان يخلو من ان يمنع النقيض فيتعين النص او لا يمنع فيتعين

لما مر

الظاهر فاذا اشترك بينهما بالتقارن كان ذلك هو المحكم ای الواضح الدلالة المتضح
المعنى والمحكم هو المتقن ای المضبوط الدلالة على مسماه فانه ما فيه من وجوه
مقابل الظاهر تقوى علاقته النص حتى يكاد الاحتمال المرجوح ينتفي والمحكم جنس
للنص والظاهر من حيث اشتراكهما في رجحان الدلالة او المشترك بين المجمل
والمؤول هو المتشابه ای الذي يشبه الحق وليس بالراجح او الذي يشبه بعضه

بالحق او يشبه الراجح في ظهور دلالة وليس كذلك

بعضا في عدم الرجحية او عدم ظهور الدلالة او عدم المقابلة من قوله تعالى
تشابهت قلوبهم وقوله تعالى ولكن شبه لهم فهو اللفظ الذي يفهم منه عدم الرجحية
بنظرين بالنسبة الى متعلق واحد اذ لو كان بنظر واحد لما كان يخرج من
فهم التساوي فيتعين المجمل او فهم المرجوحية فيتعين المؤول فاذا اشترك
بينهما بالتقارن كان هو المتشابه لاشتراكهما في عدم الرجحية ولما كان ما
فيه من جهة التساوي في المجمل ملائما لمرجوحية المؤول ضعف جهة التساوي
فانتفى فيما ليس براجح الدلالة هو المتشابه المسئلة الثانية في ان اللفظ
المركب اما ان يكون تاما او لا الاول وهو ما يحسن السكوت عليه اربعة
اقسام الاول ما يدل على طلب ايقاع الفعل ای ايقاع ما يمكن المطلوب منه

من فعله مما يحسن لذاته او لعارض كطلب الكذب لذاته لنجاة المؤمن فان قارن
الاستعلاء يعني طلب الآمر قادرة استعلائه على المأمور كطلب السيد الفعل
من عبيده فهو الامر كقوله اسقني ماء وان قارن التساوي وعدم الترفع و
التخضع فالتماس كقول الشخص لمساويه في الرتبة ولو بالفرض افعل كذا وان
قارن التذلل للمطلوب منه فهو السؤال والدعاء مثل اغفر لي وارحمني وان
دل على طلب الكف عما يمكنه من الفعل الذي لا يحسن لذاته او لعارض كالنهي
عن الصدقة التي عنه هلاك المؤمن فهو النهي وهو على ترتيب ما قبله
من المستعلي نهي ومن المساوي التماس ومن الادنى سؤال ودعاء الثاني
ما يدل على طلب معرفة الشيء واستخبار حاله وهو الاستفهام نحو ما زيد
وكيف حاله وفيه هل وفيه مميز الذات نحو هذا الشيء ما هو ومميز التعيين
نحو هذا اي شيء هو ومميز الهيئات والكيفيات نحو ما واي وكيف ونحو
متى وما اشبه ذلك الثالث ما يدل على التنبيه على الشيء وهو ما يدل على معنى
بين الطلب والخبر كالتمني نحو يا ليتني كنت معهم فافوز فوزا عظيما والترجي
نحو لعل الله يحدث بعد ذلك امرا والعرض مثل الا تنزل بنا فتصيب خيرا
والنداء مثل يا ابراهيم اعرض عن هذا والقسم مثل بالله وتالله والتعجب
مثل قتل الانسان ما اكفره والتحضيض مثل هلا قمت للتندم وهلا تقوم
للحث على الفعل الرابع ما يحتمل الصدق والكذب على سبيل البدل والتعاقب لذاته
كالجملة الاسمية مثل زيد قائم والجملة الفعلية مثل قام زيد وذات الوجهين
مثل زيد قام وهو القضية والخبر والقول الجازم وقولنا لذاته اي لذات
اللفظ التام فيدخل في تعريفه ما لا يحتمل الكذب اما لقرينة متكلم كخصوص خبر
الله سبحانه وخبر رسوله ص والائمة المعصومين ع او لخصوص مادة او نحو

كقولك

كقولك الاربعة زوج والثلثة فرد وبدخولها لا يحتمل الصدق لذلك ايضا كقولك
الاربعة فرد والثلثة زوج لان هذه انما امتنع منها الكذب او الصدق لما ذكرنا
لا لمادة الكلام المطلق فانه لذاته يحتمل الصدق والكذب فلخصوص المخبر خصوص
التركيب حصل امتناع الاحتمال والثاني وهو ما لا يكون تاما فهو اما تقييدي
وهو ما يكون اخير الجزئين قيدا للاول مخصصا لعمومه كالجواد الناطق فان
الصفة مختصة لموصوفها اذ لولاها يشمل الفرس وغيرها او اضافي كرامي
الحجارة وغلام زيد واما غير ذلك من احوال الشرط والعطف والتاكيد والبدل
كما اذا قلت ان زيد عمرو وزيد نفسه وكزيد اخيك وفي وقعد على وقعد جلس
ومن على واشباه ذلك المسئلة الثامنة اعلم ان ما يدل عليه اللفظ قد يكون لفظا
دالا على لفظ دال على لفظ دال على معنى كالكلمة تدل على الاسم وهو
على معنى وهو يدل على اسكت وهو يدل على السكوت عن الكلام وقد يكون لفظا
وهو يدل على لفظ كالاسم وهو يدل على لفظ كلفظ زيد وهو يدل على معناه وقد
وقد يكون لفظا كالكلمة يدل على لفظ كالاسم وهو يدل على لفظ كالمهمل وهو
يدل على لفظ كديز وهو لا يدل على شيء وقد يكون لفظا كالكلمة وهو لفظ يدل
على لفظ هو الحرف وهو يدل على لفظ وهو نه من زيد وهو ظاهر لا يدل
على شيء وقيل ان الحرف يدل على معنى وهو رفع فليس بشيء لان الدال علامة
على المدلول وما نحن علامة اللفظ وهو يدل على اللفظ وقد يكون دالا على
لفظ مركب كالقضية يدل على زيد قائم وهو يدل على معناه ومما اشبه ذلك
وقد تقدم في المسئلة الرابعة في الموضوع لم وهذا تتمة له القسم الرابع في الاشارة
الى بعض بقاء بعضها وبعض معاني ذلك الصوفية مسائل الاولى في ذكر اشتقاق
الاسم كمد هو لغة الانقطاع اي انقطاع وضع تقلب في انواع بقارب فيه حروف
اصلية للاصول عما يحتوي عليه من الهيئات التي هي مختصات المشتقات

والعلاقة في خمسة عشر نوعا فينقسم الى خمسة اقسام لان الاشتقاق يكون اما بزيادة حرف او حركة او نقصان احدهما او بهما زيادة ونقصان فالرتبة مفرّقة اثنان في زيادة واثنان في نقصان وهي زيادة حركة زيادة حرف ونقصان حركة ونقصان حرف فزيادة الحركة نحو طلب من الطلب وهذا بناء على مذهب البصريين من ان الفعل مشتق من المصدر وان كان العكس اصح ولكن الاول اشهر فقلنا عليه وانما يكون بناء على عدم الاعتداد بحركة الاعراب لانها ليست من احوال الاشتقاق وانما يجلبها العامل اما لانها هي اثر كما هو مذهب ابن الحاجب واتباعه او علامة لاثره وزيادة حرف مثل كاذب اسم فاعل من الكذب ونقصان حركة الحذر بكسر الذال اسم فاعل من حذر فعل ماضي ونقصان حرف مثل خف فعل امر من الخوف واثنان مزدوج زيادة حرف وحركة ونقصان حرف وحركة فزيادة حرف وحركة مثل طالب فعل ماض من الطلب ونقصان حرف وحركة مثل عد فعل امر من العدة واربعة مزدوج اي مثناة مختلف نقصان حرف وزيادة حرف مثل دباب من الدبابة ونقصان حركة وزيادة حركة مثل علم فعل ماض من العلم ونقصان حرف وزيادة حركة مثل نبت من النبات ونقصان حركة وزيادة حرف مثل سيح من سيح فعل ماض واربعة مثلثة نقصان حرف وحركة وزيادة حرف مثل الكال من الكلال ونقصان حرف وحركة وزيادة حركة مثل عد فعل امر من الوعد ونقصان حرف وزيادة حرف وحركة مثل خاف فعل ماض من الخوف ونقصان حركة وزيادة حرف وحركة مثل اضرب من الضرب وواحد منها نقصان حرف وحركة وزيادة حرف وحركة مثل ارم من الرمي فهذه الخمسة عشر المثال في الخمسة الاقسام وحيث كان الفرع مشتقا من اصله من الحروف الاصول التي تدل على نفس مادة المعنى كان اصل المعنى موجودا في الفرع كالاصل وحيث كان الفرع انما

اي كوجود اصل الحروف الاصول مح

يدل

اي مثناة منفصلة مح

فعل امر مح

بيان ما يعرض له من الهيئات والمخصصات من هيئة مادة الاصول مع ما يزاد
من الحروف فعلى الاصل لم يشتق للفرع هيئة من هيئة اصله وكلم تكن زوائد
الاصل فيه والا لما تغير الاصل فلا يكون ذلك كون فرع فاخذ الواضع للاصل اشتقاق ح
المعنى الفرعي من حروف الاصل الاصول ووضع لكل فرع هيئة وزوائد ان اقتضى في ح
التصريف الزوائد على حسب ملاحظة من ذلك الفرع مع حفظ اصل المعنى فيه لان
الاشتقاق انما هو لما تقتضيه ذلك الاصل لان من الهيئات على حسب ما تقتضيه
حال الخطاب بين المتقاوم فيقال في القتل قتل يقتل اقتل قتلا وقتالا ومقاتلة فهو وقاتل يقاتل قاتل ح
قاتل ومقتول ومقتل ومقاتل ومقاتل وقاتل يقاتل مقاتلة ومقاتل
يتقاتل وهكذا مما يجب تصريفه فاختلف هيئات المعاني بلغة اختلاف الهيئات
الاشتقاقية وقولنا انه يشتق من مادة الاصل الاصول لا الزوائد لانه يلد
به انه لا يؤخذ الزوائد على حالها ولا يرد ظاهر شيء من الاصول على حاله وانما
المراد منه ان استعمال الاصول شرط في نقل المعنى الى الفرع اما بوجودها لفظا
او تقديرا والتغيير للمعنى عند وجود بعضها لفظا مع ملاحظة التقدير لانه
الحذف اذا وجد انما هو للاعلال مثلا مثل كون من كان [illegible] موجودة تقديرا
وانما حذفت لعلم [illegible] بقي شيء بلفظها الا انها لو تركت بلفظها ما كان للاعلال كما في قولهم كان للاعلال
اثر وسقط ما يترتب من الفوائد على ما ذكر في علم التصريف من التخفيف والانضباط
وعند ذلك لو حذف لفظها المامور به وبقي النقش على حاله حفظا للاصل
لما كان يعرف ذلك الا بالسماع والكتابة في فن الكتابة ولم يسمح المخاطب
بها الى باللفظ فوجود اللفظ المحذوف ينبغي للاعلال اذ لا يدل على اللفظ
الا السماع او صورة النقش وزيادة الزوائد التي تلحق الاصل ليست شرطا
لنقل المعنى لانها من نوع الهيئات فان اقتضى الاشتقاق والتصريف شيئا منها
اخذ والا فلا وقولنا سابقا وانما يكون بناء على عدم الاعتداد بحركة الاعراب

كما في اشتقاق الافعال المزيد فيه من مصادرها فان الحروف الزائدة في مصادرها او بعضها موجودة في [illegible] ما يشتق من هذه المصادر

بهامش

الخ قيل عليه ان قولكم لا اعتبار بحركة الاعراب لانها زائلة عند زوال العامل
فهي مفارقة للكلمة ليس بشيء لان المراد ليس الحركة الشخصية ولا الحركة الصنفية
كالرفع حركة الضم للمراد الحركة النوعية التي هي ضد السكون ولا تخلو آخر
المعرب عنها لانه اما مضموم او مفتوح او مكسور فكونها تحذف في حال الوقف
لا ينافي اللزوم حال ان حركة البناء كذلك والجواب ان المراد بزوالها مفارقتها
لاصل الكلمة لانها انما يجلبها العامل سواء كانت شخصية او نوعية وحركة البناء
اصلية لا عارضة ولما كان الاشتقاق تصرفا في المادة بالهيئات المختلفة
التي هي جزء اللفظ الدال على المعنى الفرعي كان لكل لفظ مركب من اصل وهيئة
والهيئات انما تتركب بالحركات التي هي من اصل البنية وبالتقديم والتأخير
والزيادة والنقصان وحركات الاعراب ليست من اصل البنية وانما هي
طارئة بالعامل فلا تعلق لها بالاشتقاق لانها علامات احكام الكلم وحركات
البناء من هيئات الفروع المشتقة فاعتبرناها لذلك المسئلة الثانية هل
يشترط قيام معنى المشتق بالذات في صدقه عليها ام لا قالت الاشاعرة
نعم لانا تتبعنا الكلمات المشتقة ولم نقف على كلمة صادقة على ذات والمعنى
الاشتقاقي قائم بغيرها لان ذلك المعنى هو الحدث الصادر عن الفاعل وهو
قائم بذاته وكان الله سبحانه متكلم لقيام الكلام النفساني الذي يدل
عليه الحروف والاصوات بذاته ولانه في الحقيقة صفة للذات والصفة
لا تقوم بغير موصوفها لا بنفسها والا لم تكن صفة وقالت الامامية
لا يشترط ذلك لان الاستقراء لم يثبت لوجود قيام الاصوات بالهواء مع
صحة الاتصاف وقد قيام الضرب بالمضروب مع صحة الاتصاف فلو اشترط في
صحة الاتصاف قيام الصفة بالموصوف لما صدق على فاعل الضرب انه ضارب
فيل على هذا ان معنى المشتق هو الذي يرد هو قائم بفاعل الضرب واما القائم

بالمضروب

في الجواب

بالمضروب فظاهر الاثر فصحة الاتصاف لحصول الشرط قلنا اذا نظرتم الى حقيقة
الحال فمعلوم ان الواقع على المضروب هو الاثر ولكن التأثير الذي زعمتم لا يتقوم
الا بالاثر اذ به تحققه لا بحيث ثم هذا الذي يتقوم به ان كان قائما بالمفعول
ثم المطلوب الا لم يتقوم بالتأثير فلم يقع على المفعول شيء وقال بعض العلماء في
جواب هذا القيل ان التأثير ليس مغايرا للاثر والا لزم التسلسل لانه
حادث بالاثر اذا كان مغايرا كان للتأثير تأثير وهكذا فيتسلسل وان كان
قديما لزم قدم الاثر لاستلزام قدم النسبة قدم المنتسبين اقول وهذا الكلام
ليس بصحيح وان كان دعويهم صحيحة لان التأثير مغاير للاثر الا انه لا يلزم
التسلسل لان التأثير حادث بنفسه لا بتأثير آخر فلا تسلسل ولا القدم لان
النسبة انما هي بين الفعل والمفعول لا بين الفعل والفاعل فلا يستلزم القدم فانك
اذا قلت زيد ضرب عمرا فكان حصول النسبة بين ضرب وعمرو والمضروب
واما نسبة الضرب الى زيد فلا اما ظاهرا فلان ضربا انما اسند الى الضمير الذي هو
ضمير زيد وليس هو نفسه وانما هو ذكره والاشارة الى جهة وجوده من حيث
الفعل اي جهته وتلك الجهة هي جهة الفعل فالنسبة بين الفعل وبين تلك
الجهة التي هي جهة الوجود من حيث الفعل وهي جهة الفعل من حيث نفسه
لان الفعل احدثه زيد بنفسه لا بفعل آخر فلا يلزم الدور والتسلسل واما
باطنا فلان ضربا انما اسند الى حركة زيد وتلك الحركة احدثها زيد بنفسها
فتقومت بجهة الانتساب وهي نفسها كما مر فاذا قلنا ان الضرب الذي
هو التأثير قائم بزيد انما نريد به قيام صدور حقيقة لا قيام عروض
فاذا اجرينا هذا في شأن القديم لم يلزم منه ما قالوا ولا قيام معنى الصفة
بالموصوف قيام عروض وانما هو قيام صدور كالكلام فانه قائم بالمتكلم

انه قائم بالفاعل

له اي

قيام صدوري بالهواء وقيام عروضي فبطل قول الاشاعرة المشترطين قيام المعنى
بالموصوف في صحة الاتصاف بان المعنى هو التأثير لا الاثر وانه قائم بالذات
قلنا انه منقوض بباب الالزام ان الله سبحانه يوصف بالخالق فان قلتم ان
الخلق يقوم بذاته لزم قيام الحادث بالقديم وان قلتم قائم به قيام صدوري
وبالمخلوق قيام عروضي صح المعنى وبطل الاشتراط وقولهم بالكلام النفسي
باطل لان الكلام النفسي ان كان هو الذي يسمونه عبارة مغايرة او كثرة
او تحدد فالمعنى بقولهما انه في نفسه ثم ولو كان مغايرا لزم الاختلاف
والاشتراك والتعدد الموجبة للحدوث فلما امتنع نسبة شيء من ذلك عليه
عزّ وتبين وصفه بالكلام ثبت ان صدقه عليه باعتبار خلقه الاصوات والحروف
القائمة بالاجسام كصدق الكلام علينا وهو قائم بالهواء فقولنا سابقا ان
التأثير لا يتقوم الا بالاثر مبني على ما قررنا في كثير من مسائلنا ومباحثنا
من ان الاثر انفعال والانفعال لا يتقوم الا بالفعل كالعكس فيلزم قيام التأثير
بالمفعول قيام عروضي بواسطة الاثر وان كان قائما بالفاعل قيام صدوري
اذ لولا ذلك لم يتحقق الاثر في المفعول فوضح الحق وبطل ما كانوا يعملون

الكلام

المسألة الرابعة هل يشترط بقاء المعنى في صدق المشتق حقيقة أم لا اقوال
قال اصحابنا الامامية واكثر المعتزلة وابو علي بن سينا لا يشترط مطلقا وقال
اكثر الاشاعرة والبيضاوي والفخر يشترط مطلقا وقال الآمدي وابن
الحاجب بالوقف وقيل ان كان مما يمكن بقاؤه يشترط وان كان مما لا يمكن بقاؤه
كالمصادر السيالة التي نحو التكلم فهو حقيقة ولو لم يبق المعنى لعدم اشتراط
البقاء في مثله وقيل ان كان مما لا يمكن بقاؤه كفى في الصدق حقيقة حصول جزء كالتكلم فيكفي حصول

جزء

هو فهمه

حصول مفهومها لا يشترط الكل وقيل ان النزاع فيما هو بمعنى الحدث كالضرب والتكلم الا ما كان بمعنى الثبوت كالمؤمن والكافر وقيل ان النزاع فيما لم يترتب عليه الحكم الشرعي واما ما ترتب عليه الحكم الشرعي كالسارق والزاني فلا نزاع فيه ولهذا لا يمنع الاستدلال عليه وقيل ان النزاع فيما يطرء عليه وصف وجودي واما ما طرء عليه وصف وجودي كالحلو والاسلام على من

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه اجمعين محمد وآله الطاهرين

اما بعد فيقول العبد المسكين احمد بن زين الدين الاحسائي اني لما رأيت كثرة الاختلاف بين علمائنا في الشرط في الاستدلال وكيفية استنباط الاحكام والحلال وكثرة القيل والقال بين الاخباريين والاصوليين وكثرة تشنيع كل في الاخر حتى انتهى بهم الحال الى اشنع المقال من نسبة بعضهم الى بعض الكفر والضلال وحاصل الاختلاف في اختلاف الطبايع والاطوار وتباين المقاصد والانظار واظهر التكليف بما استنبطوا واضمروا الا ان الحق لم يخلص ولو خلص لم يخف على ذي حجى ولكن اخذ من هذا ضغث ومن هذا ضغث فمزجا امتحانا في التكليف وفضلا منه سبحانه بالترغيب والترهيب في التعريف ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة والاصل في ذلك ما قيل ان الكتاب التدويني طبق الكتاب التكويني فكما ان الكتاب التدويني فيه المحكم والظاهر والمتشابه والمجمل والخاص والعام والناسخ والمنسوخ والتقديم والتأخير الى غير ذلك كذلك هذه في الكتاب التكويني ففي الناس المحكم وهذا لا يستقر فؤاده الا على المحكم وفيهم الظاهر وهذا يسكن قلبه على الظاهر من الكتاب وان كان يمكنه ادراك المحكم وتحصيله وفيهم المتشابه وهذا لا يسكن نفسه

أحاديث (٧٢) ارحص

واعلم ان جوابنا قوله قدس سره فاجبت ان اكتب كلاما الخ بعد ثلثين سطرا في اوايل سطر الواحد الاعدي و الثلثين قبل اربعة اسطر في اخر الصفحة الاخرى من هذه الورقة